



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
(نيويورك، ٢١ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس
و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ١٩



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ١٩

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
(نيويورك، ٢١ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - مقدمة
٢	الثاني - مسائل تنظيمية
٥	الثالث - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل
٦	الرابع - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين
٧	الخامس - اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها
٧	ألف - مقدمة
٨	باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات
٩	جيم - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام
١٠	دال - السلامة والأمن
١٤	هاء - السلوك والانضباط
١٨	واو - تعزيز القدرة التشغيلية
٢٥	زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة
٥٣	حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات
٥٣	طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية أو بوحدات شرطة
٥٦	ياء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية
٥٧	كاف - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام
٥٩	لام - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة

الفصل	الصفحة
ميم - أفضل الممارسات والتدريب	٦١
نون - الموظفون	٦٥
سين - المسائل المالية	٦٨
عين - مسائل أخرى	٧٠
المرفقات	
الأول - مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل الجامع . . .	٧١
الثاني - تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠١٢	٧٣

الفصل الأول

مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٠/٦٥، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/65/19)، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، الجهود التي تبذلها لإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢ - عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورتها لعام ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وعقدت خمس جلسات رسمية.

٣ - وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وفي الجلسة ٢٢٢ (الافتتاحية)، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، أدلى ببيانات كل من رئيس الجمعية العامة بالنيابة ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٤ - وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الدعم إلى اللجنة في المسائل الموضوعية، بينما عمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه الأمانة الفنية للجنة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها ٢٢٢ أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيسة:

السيدة يو جوي أوغوو (نيجيريا)

نواب الرئيسة:

السيد ماتيوي إستريمي (الأرجنتين)

السيد جيل ريفار (كندا)

السيد كازوتوشي أيكاباوا (اليابان)

السيد زيغنيو سيزليك (بولندا)

المقرر:

السيد محمد ثروت سليم (مصر)

جيم - جدول الأعمال

- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2012/L.1)، ونصه كالاتي:
- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم العمل.
- ٥ - المناقشة العامة.
- ٦ - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.
- ٧ - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٧ - ووافقت اللجنة أيضا على مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2012/L.2).

دال - تنظيم العمل

- ٨ - قررت اللجنة، في جلستها ٢٢٢، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، إنشاء فريق عامل جامع يرأسه جيل ريفار (كندا) للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل الجامع (A/AC.121/2012/L.3)، بصيغته المنقحة شفويا (انظر المرفق الأول).
- ١٠ - ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير تشكيل اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٢. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2012/INF/2، وترد قائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2012/INF/4.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

- ١١ - في الجلسات من ٢٢٢ إلى ٢٢٥، المعقودة يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من

جميع جوانبها. وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم أرمينيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، التي أيدت البيان)، وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وشيلي (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيوزيلندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا) والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وصربيا، والصين، والفلبين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ وكذلك المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

١٢ - وفي ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير، قُدمت إحاطات إلى الفريق العامل الجامع في المواضيع التالية: المسائل التشغيلية؛ والقدرات المدنية؛ ورؤساء عناصر الشرطة؛ والشركاء في بناء السلام؛ والمنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام.

١٣ - واجتمع الفريق العامل الجامع وأفرقته العاملة الفرعية السبعة في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس، وفي ١١ أيلول/سبتمبر، واختتم أعماله بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

١٤ - في الجلسة ٢٢٦ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقررت إدراجها في التقرير الحالي (انظر الفقرات من ١٦ إلى ٢٨٩) لتنظر فيها الجمعية العامة. وأدلى ببيانات ممثلو المكسيك، والاتحاد الأوروبي، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا وكندا)، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا (بوصفها رئيسة الفريق العامل الجامع).

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين

١٥ - في الجلسة ٢٢٦ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي قدمه بها مقرر اللجنة.

الفصل الخامس

اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها

ألف - مقدمة

١٦ - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد مجدداً المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

١٧ - وتتوجه اللجنة الخاصة بتحياتها إلى الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام، لما يبدونه من مستوى عالٍ من الروح المهنية والتفاني في العمل ولما يتحلون به من شجاعة. وهي تُحيي بوجه خاص أولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل صون السلم والأمن.

١٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم ٢٩ أيار/مايو، اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يمنح فرصة للإعراب لجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن التقدير لما يبدونه من مستوى عالٍ من الروح المهنية والتفاني في العمل ولما يتحلون به من شجاعة، ولتخليد ذكرى من ماتوا في سبيل خدمة قضية السلام.

١٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام الميثاق، وأنَّ حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها محفل الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات حفظ السلام، هي القادرة دون غيرها على تقديم مساهمة كبيرة في مجال القضايا والسياسات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على أن تستفيد من آراء اللجنة الخاصة في ما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن ثم، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولاً وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

٢٠ - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في مختلف بقاع العالم، وهو ما يقتضي مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، ترى أن من الجوهرى أن تكون الأمم المتحدة قادرة على صون السلم والأمن الدوليين على

نحو فعال. ويتطلب هذا، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

٢١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستمرار في تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة مواصلة النظر بانتظام في تلك المبادئ، وفي تعريفات حفظ السلام. ومن ثم ينبغي إجراء مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة للمقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٢٢ - واللجنة الخاصة، إذ تسلّم بمسؤولية مجلس الأمن الأولية في توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتحكم فيها، تطلب إلى الأمانة أن تقدّم في بداية دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣، إحاطة غير رسمية، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا الميدانية التنفيذية، بما في ذلك تقييم الأمانة العامة للتطورات الجارية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجري تسييرها وفقا للفصول ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحدّ من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٢٤ - تشدد اللجنة الخاصة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد بدقة بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق. وهي تؤكد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية المحلية لأي دولة، عامل حاسم في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٥ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية، وتوخي الحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس أو في حالات الدفاع عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، شرط أساسي في نجاحها.

٢٦ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام كوسيلة بديلة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. بل ينبغي معالجة تلك الأسباب بطريقة متسقة ومخططة جيدا ومنسقة وشاملة، تُستخدم فيها الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للأساليب التي يمكن بها أن تستمر هذه الجهود دون انقطاع بعد أن تغادر أي عملية

من عمليات حفظ السلام أي بلد من البلدان، بما يكفل الانتقال السلس إلى إحلال السلم والأمن والتنمية بصورة دائمة.

٢٧ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهياكل قيادة محددة بوضوح، وبالموارد الكافية استناداً إلى تقييم واقعي للحالة، وكفالة تمويلها، وذلك دعماً للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية لحالات النزاع. وتشدد أيضاً على ضرورة أن يتم، في إطار صياغة الولايات وتنفيذها، كفالة توفير موارد كافية، والتطابق في ما بين الولايات والموارد والأهداف. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي عند إجراء تغييرات في ولايات قائمة، إدخال تغييرات موازية على الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام من أجل الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات في ولاية أي بعثة جارية إلى عملية إعادة تقييم دقيقة وفي أوانها يقوم بها مجلس الأمن بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٢٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين عملاً بأحكام المادة ٢٤ من الميثاق.

٢٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة القيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجه السياسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها يدخل بوجه عام ضمن اختصاص مجلس الأمن.

جيم - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

٣٠ - تشدد اللجنة الخاصة على أن الرقابة الناجحة تقتضي على سبيل الذكر لا الحصر مبادئ وحدة القيادة وتكامل الجهود المبذولة على جميع المستويات، في الميدان وفي المقر. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقرير عن أعمال الأفرقة العملياتية المتكاملة (A/65/669)، وتحث الأمانة العامة على ضمان التشكيل الأمثل لهذه الأفرقة بتعزيز مرونتها وبالأستخدام الفعال للموارد.

٣١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني فعاليتين وأن تكونا منظمتين بكفاءة ومزودتين بالعدد الكافي من الموظفين، ولا سيما خلال فترات زيادة عمليات حفظ السلام ونقلها وسحبها، وعلى أن التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يجب أن يفضي إلى قدر أكبر من الكفاءة في مجال الإشراف وفي مواجهة التغييرات التي تطرأ في الميدان.

٣٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز الاتساق بين مختلف وحدات وضع السياسات التي تتم داخل شتى مجالات تركيز إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتلاحظ دور شعبة السياسات والتقييم والتدريب في هذه العملية.

٣٣ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وعلى المستويات الأعلى بما فيها المقر، وتحيط علما بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة في شباط/فبراير ٢٠١٢ عن نتائج التقييم بشأن ترتيبات القيادة والتحكم في عمليات حفظ السلام.

٣٤ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى زيادة تشعب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحث الأمانة العامة على العمل بشكل أفضل لتطوير أنشطة استراتيجية في مجال الاتصالات والإعلام العملياتي بغية ضمان استمرار دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى الاستجابة بشكل أفضل للتصورات العامة بشأن دور حفظ السلام وأثره في الميدان.

دال - السلامة والأمن

٣٥ - تدين اللجنة الخاصة إدانة بالغة قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وجميع أعمال العنف ضد هؤلاء الأفراد، وتسلم بأن هذه الأعمال تشكل تحدياً رئيسياً للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدان. وتدين اللجنة الخاصة أيضاً أي شكل من أشكال القيود التي تُفرض على حرية حركة أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وحركة أصولها في إطار ولاية البعثة، وبخاصة القيود المفروضة على عمليات الإجلاء الطبي. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء التهديدات الأمنية والاعتداءات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام في العديد من بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتعزيز الترتيبات الأمنية للأمم المتحدة في الميدان والنهوض بسلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين وخصوصاً الأفراد غير المسلحين.

٣٦ - وعلى وجه الخصوص، تدين اللجنة الخاصة إدانة بالغة الاعتداءات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة وجميع الأعمال الإجرامية التي تُرتكب ضدهم، بما في ذلك الاختطاف وسرقة المركبات. وترى اللجنة الخاصة أن القيام بأي محاولات للاستيلاء على ممتلكات الأمم المتحدة والممتلكات العائدة للوحدات أو تدميرها أمر لا يمكن قبوله على الإطلاق. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام مركبات أفراد الأمم

المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وأماكن عملهم حسيا هو محدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، إضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالشعارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف.

٣٧ - وتحت اللجنة الخاصة الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على أن تفعل ذلك. وتشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨، ولا سيما توصيتها بضرورة أن يتم في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيغة التي يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم.

٣٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تدريب أفراد حفظ السلام وتزويدهم بالمعدات الكافية لتنفيذ الولاية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، باعتبار ذلك من العوامل الرئيسية المساهمة في منع وقوع الإصابات وضمان سلامة وأمن قوات حفظ السلام. في هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى تعزيز دور كلٍّ من الأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة وضع الصيغة النهائية لمشروع السياسات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا العصرية التي تركز على تحسين الوعي بالحالة الميدانية وإجراءات العمليات العادية ذات الصلة، والرامية إلى تعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي لاستخدام التكنولوجيا الرامي إلى تعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم أن يحترم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لحفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى مواصلة النظر في الجوانب التشغيلية، والتقنية والمالية ذات الصلة، لاسيما عنصر موافقة البلدان المعنية فيما يتعلق بتطبيق تلك الوسائل في الميدان، وتلاحظ اعتزام الأمين العام استخدام أصول لتعزيز الوعي بالحالة الميدانية، عند الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم تقييم لأثر الجوانب المذكورة أعلاه على تنفيذ هذه السياسة خلال الدورة العادية لعام ٢٠١٣.

٤٠ - وتعترف اللجنة الخاصة بالدور الحاسم الذي تقوم به مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات في تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تستكمل قبل موعد انعقاد الدورة العادية لعام ٢٠١٣ المعلومات عن تأثير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة في أداء البعثات.

٤١ - وتلاحظ اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ نظام المستويات الأمنية، كجانب من تقييم التهديدات ضمن نموذج الأمم المتحدة لإدارة المخاطر الأمنية. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتم بشكل منتظم تقديم تقييمات للتهديدات في البعثات القائمة خلال الاجتماعات المقررة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوححدات شرطة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا تزويدها قبل دورتها الموضوعية القادمة بمعلومات مستكملة عن مواصلة تنفيذ هذه المنهجية.

٤٢ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها البقاء على علم تام بالتحقيقات التي تتم في بعثات حفظ السلام الميدانية، باستثناء حالات سوء السلوك، التي تنطبق بشأنها مذكرات التفاهم ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين المعلومات والاتصالات مع الدول الأعضاء المعنية كلما جدّ حادث في بعثة من بعثات حفظ السلام يؤثر سلبا على فعالية العمليات أو يتسبب في إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك منذ البداية وحتى الانتهاء من التحقيق في الحادث. وتحت اللجنة الخاصة على أن يتم على الفور إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالنتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق في ما يتعلق بالإصابات الخطيرة أو بحالات الوفاة. وتلاحظ اللجنة الخاصة صدور وثيقة توجيهية داخلية معنونة "إجراءات التشغيل الموحدة: مجالس التحقيق، ٢٠١١". وتطلب اللجنة الخاصة أن يقدم إليها قبل دورتها الموضوعية القادمة تقييم عن التنفيذ لتتظر فيه.

٤٣ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالتقرير الشامل الذي أعده الأمين العام تقرير عن جميع العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والملاحقة القضائية لمرتكبيها (A/66/598). وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التحديد الواضح لمجالات انطباق قوانين الحكومة المضيفة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوححدات شرطة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حق حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وضرورة التطبيق الموحد للقوانين الخاصة بعنصري القوات العسكرية والشرطة لبعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدم إليها قبل دورتها الموضوعية القادمة إحاطة لزيادة توضيح السياسات الداخلية والقواعد والإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة في التحقيقات الداخلية بشأن سوء سلوك أفراد حفظ السلام التابعين لها.

٤٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إحاطة الدولة العضو المعنية بأي معلومات عما يطرأ في بعثات الأمم المتحدة من مرض أحد حفظة السلام أو إصابته أو وفاته وبكل تفاصيلها على وجه السرعة. وفي هذا الصدد، يتعين على الأمانة العامة أن تنقل المعلومات حال وقوع الحادث، إلى الدولة المعنية في أقرب وقت ممكن.

٤٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن بعض تشكيلات القوات المنشورة ما زالت تُوزَّع لتغطية مناطق جغرافية تفوق قدراتها. ولا تؤدي هذه الممارسات إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر بشكل سلبى أيضا على أداؤها وانضباطها وعلى عمليتي القيادة والتحكم وعلى القدرة على تنفيذ الولاية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها، قبل دورتها القادمة، بتقييم مستكمل لأسباب هذه المخالفات ومقترحات، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تصحيح الوضع، وأن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقا للمفاهيم المتفق عليها بشأن ترتيبات العمليات والانتشار. فإدخال أي تعديلات أو تغييرات هامة على مفهوم العمليات الأصلي أو على قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة ينبغي أن يتم بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبموافقتها.

٤٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التحقق بعناية من هوية موظفي الأمن المحليين الذين تعيّنهم بعثات حفظ السلام، بما في ذلك التحقق من عدم اقترافهم لانتهاكات جنائية وانتهاكات لحقوق الإنسان ومن صلاتهم بشركات الأمن. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالمقترح الداعي إلى وضع سياسة بشأن التحقق من الهويات، وتطلب اللجنة في هذا الصدد إبقاءها على علم بعمل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من أجل قيادة البحث والتطوير في مجال التحقق من الهويات، حسب الاقتضاء.

٤٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن استخدام التكنولوجيا في سياق حفظ السلام يجب أن يكون وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أي باحترام سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، وبالتقيد بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، لا سيما موافقة الدولة المضيفة.

٤٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإجراءات التشغيل الموحدة المشتركة وغيرها من السياسات ذات الصلة، وتطلب مواصلة تطويرها بغية دعم الآلية المتبعة في الأمانة العامة وفي الميدان لإدارة الأزمات على نحو يتسم بدقة التنسيق وبالفعالية. وتوصي اللجنة بالتخطيط كلما أمكن للقيام بتدريبات في البعثات وفي المقر في مجال التصدي للأزمات. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة تزويدها بمعلومات مستكملة عن هذه الجهود لكي تنظر فيه خلال الدورة العادية لعام ٢٠١٣.

٤٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية التي توليها لسلامة وأمن حفظة السلام في الميدان، وهي تشدد على مسؤولية كلٍّ من الأمم المتحدة والدول الأعضاء في كفالة أن يكون الموظفون الطبيون المكلفون بالعمل في مناطق البعثات مؤهلين لتقديم العناية الطبية الفورية والسليمة لحفظة السلام.

هاء - السلوك والانضباط

٥٠ - تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على ضرورة ضمان أن يعمل أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع أصنافهم على نحو يحافظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة بهذا الشأن. وتؤكد اللجنة على أن سوء السلوك أمر غير مقبول وأن سمعة بعثات عمليات السلام في أعين السكان المحليين قد يكون لها أثر مباشر في فعالية العمليات التي تقوم بها هذه البعثات.

٥١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بأسف أنه بالرغم من التدابير التي اتخذت لإقرار وإنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع سوء السلوك، لا تزال هناك ادعاءات كثيرة بحدوث حالات من سوء السلوك الخطيرة، تشمل أكثر أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فظاعة، ولا تقتصر عليها. بيد أن اللجنة تلاحظ انخفاض عدد الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين عموماً، مثلما ورد في تقرير الأمين العام (A/66/699). وتطلب اللجنة الخاصة مواصلة الجهود الرامية إلى إنفاذ القواعد والنظم المتعلقة بسوء السلوك، وذلك للحفاظ على صورة الأمم المتحدة، ومصداقيتها، وحيادها، ونزاهتها، وتتطلع اللجنة في هذا الصدد إلى إجراء تحليل أشمل للبيانات الأولية الواردة في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على مبدأ انطباق نفس معايير السلوك على جميع فئات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، دون استثناء. وهي تشدد على أنه ستُتخذ، في حالة الإخلال بهذه المعايير، إجراءات مناسبة في حدود سلطة الأمين العام. أما المسؤولية الجنائية والتأديبية في ما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية فستُطبق وفقاً للقوانين الوطنية للدولة المساهمة. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إحاطة جميع أفراد حفظ السلام علماً بجميع القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لحفظة السلام، وبضرورة التزامهم بها، علاوة على الالتزام بالقوانين والأنظمة الوطنية. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على أن جميع أفعال سوء السلوك ينبغي التحقيق بشأنها ومعاقبة مرتكبيها دون إبطاء وذلك بمراعاة الأصول القانونية وبحسب ما يتفق مع مذكرات التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة.

٥٣ - وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦ المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تنفيذ جميع أحكام ذلك القرار، لا سيما الحكم المتعلق بإقامة ولايتها القضائية على الجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى رؤية المزيد من التقدم المحرز في تناول مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٥٤ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدة شرطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المحافظة على انضباط أفراد وحداتها المنتشرين في بعثات حفظ السلام.

٥٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بمذكرة الأمانة العامة عن الجهود المتواصلة لتحسين تكامل عنصر السلوك والانضباط باعتبارها جهداً عالمياً، مثلما ورد في تقرير الأمين العام (A/66/699). وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تطوير الإطار المتكامل للسلوك والانضباط، قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣.

٥٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالتدابير المتخذة للحيلولة دون أن تؤدي أي ادعاءات بوقوع سوء سلوك غير مدعومة بأدلة إلى الإضرار بمصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية أو البلدان المساهمة بوحدة شرطة، أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمم المتحدة اتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمم المتحدة أن تواصل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة لاستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأي من البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو البلدان المساهمة بوحدة شرطة، أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في الحالات التي لا تثبت فيها صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك.

٥٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن لدور المديرين والقادة أهمية حيوية في منع حدوث سوء السلوك. وتعيد اللجنة التأكيد على أن تهمة بيئة تحول دون حدوث سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلاً عن المحافظة على هذه البيئة، يجب أن تكون من أهداف أداء المديرين والقادة العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أنه تم توسيع نطاق انطباق اتفاقات المساءلة ليشمل الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل أن تكون الوحدات التي تساهم بها في عمليات حفظ السلام

وقيادتها مسؤولة عن سلوك وانضباط وحداتها الوطنية خلال اضطلاعها ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إجراء التحقيقات في إطار مسؤولياتهم الحالية.

٥٨ - واللجنة الخاصة، إذ تأخذ في اعتبارها مسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في الادعاءات بسوء السلوك التي يتورط فيها أفراد من الوحدات العسكرية على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، تكرر مناشدتها الدول الأعضاء تزويد الأمانة العامة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة عما يتخذه أفراد الوحدات العسكرية والشرطة على الصعيد الوطني من الإجراءات التأديبية في القضايا التي ثبت فيها سوء السلوك، بهدف تحسين الاستجابة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي موجزا عدديا عن طلبات المعلومات والردود عليها.

٥٩ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوحيد عملية إخطار الدول الأعضاء بالادعاءات الخطيرة بسوء سلوك العسكريين العاملين كخبراء موفدين في بعثة. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتم التعجيل بوضع الصيغة النهائية من توجيه إرشادي تفصيلي وواضح بشأن العمل في البعثات الميدانية وذلك بغية ضمان تطبيق عملية الإخطار بفعالية وكفاءة، و تزويدها بتقرير عن هذه المسألة خلال دورتها الموضوعية المقبلة.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير الموقع الشبكي المستوفي بانتظام والمخصص للسلوك والانضباط، بما في ذلك معلومات إحصائية، مما يساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم والدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة في تناولها لقضايا السلوك والانضباط. وتعترف اللجنة أيضا بالحاجة إلى وسيلة تحدد بدقة جميع فئات حفظة السلام ليتسنى التعرف على من تثبتت ضده ادعاءات بسوء سلوك من الفئة ١، بما في ذلك سوء السلوك الجنسي، من أفراد الوحدات العسكرية الذي يثبت تورطهم إثر تحقيقات تقوم بها البلدان المساهمة بقوات وفقا لمذكرة التفاهم المنقحة، وذلك لمنع أولئك الأفراد من الخدمة في الأمم المتحدة في المستقبل، بأية صفة كانت. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣ تقريراً عن الخطوات المتخذة لتعزيز نظام تعقب سوء السلوك بواسطة تلك المعلومات وعن إجراءات منع أولئك الأفراد من العمل مستقبلاً في خدمة الأمم المتحدة، بأي صفة كانت.

٦١ - وترحب اللجنة الخاصة بإطلاع الأمانة العامة البعثات الميدانية على إجراءات إخطار إدارة عمليات حفظ السلام والدعم الميداني بالادعاءات بسوء سلوك من الفئة ١، وذلك للتعجيل بإخطار الدول الأعضاء بالادعاءات المتعلقة بأفرادها.

٦٢ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان. وتواصل التشجيع على توثيق التعاون والتنسيق بين الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وأفرقتها في الميدان، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والكيانات الأخرى ذات الصلة سواء في المقر أو في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إجراء استعراض داخلي بغية تحديد التدابير الإضافية التي قد يتعين اتخاذها، كما تطلب إحاطة عن ذلك قبل دورتها الموضوعية القادمة.

٦٣ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز إجراء التحقيقات عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية الجهود المتواصلة والمعززة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي، إذ تؤكد أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، فإنها تظل تشعر بالقلق إزاء الحالات الجديدة لسوء السلوك المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإزاء عدد الادعاءات التي لا تزال تنتظر التحقيق فيها، وهي تشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة رصد هذا الجهد وتعيد التأكيد على وجوب مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي تطلب جعل تدابير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين متاحة قبل نهاية عام ٢٠١٢.

٦٥ - وتشير اللجنة الخاصة إلى اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤ الذي يحتوي على استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز حتى الآن، وتدعو إلى إكمال الإطار الذي تقوم الأمانة العامة بوضعه والذي يجمع عناصر الدعم والجهات الفاعلة المتاحة في البعثات وعلى الصعيد القطري، ويمثل نموذجاً يمكن تكييفه لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتسلم اللجنة بأن اكتمال الأعمال لوضع الإطار واتخاذ ما يلزم من خطوات إدارية لإقامة شبكات قطرية للحماية والدعم هو المدخل إلى تنفيذ الاستراتيجية على نطاق المنظومة. وتواصل اللجنة الخاصة تشجيع فرقة العمل الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على تعزيز دورها القيادي في استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين.

وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣ بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية.

٦٦ - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية الترفيه والاستجمام للأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام، بمن فيهم الأفراد غير التابعين لوحدات، مع مراعاة أن الترفيه والاستجمام يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وفي تعزيز الانضباط. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية دور البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة في ترفيه واستجمام أفراد الوحدات، وهي ترى أنه ينبغي، أثناء إنشاء بعثات حفظ السلام، إعطاء أولوية مناسبة لتوفير مرافق الترفيه والاستجمام. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة وجود تباين كبير في برامج ومرافق الترفيه والاستجمام المتاحة لموظفي الأمم المتحدة في مختلف بعثات حفظ السلام.

٦٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحلي جميع فئات الموظفين بأعلى معايير السلوك أثناء أدائهم لمهامهم. وتشدد اللجنة على ضرورة التحقيق فورا في أية ادعاءات واتخاذ تدابير تأديبية ضد من يرتكب استغلالا أو انتهاكا جنسيا.

٦٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة تحسين التواصل بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بوحدات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة بشكل يكفل فعالية جميع الإجراءات المتصلة بمسائل السلوك والانضباط. وهي تشدد بوجه خاص على ضرورة إشعار الجهات المعنية لإيصال جميع المعلومات ذات الصلة بشكل تفصيلي.

واو - تعزيز القدرة التشغيلية

١ - نظرة عامة

٦٩ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان وجود تفاعل سليم ومناسب التوقيت وتفاهم أفضل بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة من أجل صوغ ولايات تكون واضحة وغير معقدة وقابلة للإنجاز، وبغية هئية وتعبئة ما يلزم لتنفيذ الولايات من موارد سياسية وبشرية ومالية ولوجستية وقدرات إعلامية. وترحب اللجنة الخاصة في هذا الصدد بالجهود المستمرة التي يبذلها فريق مجلس الأمن العامل في التصدي لمسألة التعاون مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة ومع غيرها من أصحاب المصلحة في المرحلة المبكرة لصياغة الولاية وعبر مختلف أطوار وجود البعثة. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى عمليات سياسية فعالة وإلى توفير الموارد الكافية لتعزيز فعالية بعثات حفظ السلام.

٧٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء مناقشة شاملة وجامعة داخل اللجنة لجميع جوانب سبل ووسائل تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تلبية ما تحتاجه بعثات حفظ السلام لكي تكون قادرة على الردع، من خلال ما تتخذه من مواقف وإجراءات، والتصدي للتهديدات التي تواجهها في تنفيذ ولاياتها وفي الحفاظ على سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام وعلى سير عمليات السلام الجارية، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا التقرير. وتحيط اللجنة علما بالجزء المتعلق بوسائل تحسين الفعالية التنفيذية لبعثات حفظ السلام، في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة. (A/66/19)، وترحب بمواصلة الحوار حول هذه المسائل داخل اللجنة.

٧١ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة أن تتوفر لبعثات حفظ السلام قدرات كافية ومبادئ توجيهية تشغيلية واضحة وملائمة تضمن لها الاضطلاع بفعالية بجميع المهام المنوطة بها. وتحيط اللجنة الخاصة علما بارتياح بعمل الأمانة العامة المتواصل بشأن وضع نهج شامل قائم على تطوير القدرات بغية تحسين الأداء العام في هذا المجال. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، عملها في هذا الصدد، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن التقدم المحرز.

٧٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التأهب التشغيلي لحفظة السلام للوفاء بولايتهم بفعالية وتواصل التشديد على دور البلدان المساهمة بقوات في إتاحة القوات، وكفالة تأهبها بشكل مناسب، وتقديم التدريب السابق لنشرها. وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التعاون بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في التدابير الرامية إلى تحسين التأهب التشغيلي.

٧٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في تنفيذ المشروع الرائد لتصميم واختبار منهجية لوضع معايير تطوير قدرات ككائب المشاة وضباط الأركان وأفراد الدعم الطبي العسكري، بهدف تعزيز قدرات بعثات حفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع هذه القدرات موضع التنفيذ وتشجع الأمانة العامة على مواصلة هذا العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، واختبار هذه المعايير، وتطلب معلومات مستكملة عن التقدم المحرز قبل دورتها الموضوعية القادمة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة عن نتائج المشروع الرائد، بما في ذلك الدروس المستخلصة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل إبقاء الدول الأعضاء بانتظام على علم بالتقدم المحرز.

٧٤ - وتواصل اللجنة الخاصة التوصية بأن يتم إطلاع مجلس الأمن إطلاعاً تاماً على مدى توفر القدرات التشغيلية واللوجستية اللازمة لنجاح عملية من عمليات حفظ السلام، قبل اتخاذ أي قرار بشأن إدخال تغيير جديد أو رئيسي على ولاية من الولايات القائمة. وترى اللجنة أنه يتعين على الأمانة العامة، عندما يتم تغيير ولاية بعثة ما أو تعديلها، أن تكفل، في أقرب فرصة ممكنة، مراعاة الوثائق التنفيذية (بما فيها مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك) لتلك التغييرات، وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء البلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة.

٧٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مواصلة تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، وتسلم بدور هذه المراكز الحيوي في نجاح البعثات وفعاليتها عموماً، ولا سيما عن طريق تحسين الوعي بالأوضاع السائدة من خلال الإبلاغ المتكامل عن العمليات، ودعم إدارة الأزمات وتحليل الأخطار التي تواجه ولايات البعثات. وتلاحظ اللجنة أن بعض البعثات الميدانية لا تزال تواجه صعوبات في تحقيق التشغيل الفعال لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وفي هذا الصدد، تواصل اللجنة التشديد على أهمية استقدام الموظفين ذوي الكفاءات المناسبة وتقديم التدريب إلى موظفي المراكز لكفالة تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية وللتشجيع على الاستمرار في شغل الوظائف. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً من جديد ضرورة قيام جميع عناصر البعثات بتبادل المعلومات في الوقت المناسب مع مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة، وإتاحة تلك المراكز نتائج عملها للقيادات العليا في البعثات بأدنى قدر من التأخير. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بمعلومات مستكملة عن مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة قبل دورتها لعام ٢٠١٣.

٧٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة فعالية القيادة والتحكم داخل عمليات حفظ السلام ومراقبتها. وتشجع اللجنة الخاصة في هذا السياق الحوار مع بين الدول الأعضاء والأمانة العامة والبعثات بشأن الخطوات اللازمة لتعزيز فهم وتطبيق متطلبات القيادة والتحكم داخل بعثات حفظ السلام.

٢ - القدرات العسكرية

٧٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق الثغرة الموجودة بين ولايات حفظ السلام وبين الأصول المتاحة لقيام البعثات بها، وتسلم بوجوب سد النقص الحالي ليتسنى القيام على الوجه المناسب بالتكاليف المتزايدة التعقيد. وتلاحظ اللجنة الخاصة في هذا الصدد أن الثغرات في القدرات تمثل مسألة حرجية يمكن تناولها على عدة جبهات وبشكل متناسق. وتلاحظ اللجنة الخاصة

أيضا أن اللجنة نفسها، وكذلك الكيانات والآليات الأخرى (مثل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، والفريق العام المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، والفريق العامل المعني بطائرات الهليكوبتر، والتعاون الثنائي والثلاثي)، يتعين عليها القيام بدورها في هذا الجهد، وأن إحراز تقدّم في واحد من هذه المجالات لا يمكن أن يكون بديلا عن التقدم في المجالات الأخرى. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ضمان التماسك في النهج القائم على تطوير القدرات، ودعم مختلف المبادرات القائمة والمهادفة إلى معالجة هذه المسألة.

٧٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق متواصل ما ينجم عن الافتقار إلى الأصول الحيوية، بما فيها طائرات الهليكوبتر العسكرية، من أثر سلبي على سهولة تحرك الأفراد، ومن ثم على قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها بنجاح.

٧٩ - وإذ تحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية وترتيبات السلامة المتصلة بإدارة طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام (A/64/768)، فهي تلاحظ استمرار النقص في طائرات الهليكوبتر العسكرية المتاحة، فضلا عن المشاكل المتصلة باستخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية في عمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق في هذا الصدد التحديات المعقدة وأثرها على قدرة البعثات على الوفاء بولاياتها، وكذلك ما يمكن أن يترتب عنها من أخطار على أمن وسلامة حفظة السلام.

٨٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للتصدي لهذه التحديات، وتطلب منها اتخاذ المزيد من الخطوات لتحديد العوامل التي تمنع البلدان المساهمة بقوات من الإسهام بطائرات الهليكوبتر العسكرية والتي تؤثر على معدلات الاستخدام في البعثات. ويُطلب بالتالي من الأمانة العامة أن تتعاون عن كثب في تحديد هذه العوامل مع الدول الأعضاء وأن تقدم توصيات تتناول هذه المسائل لتتخذ فيها الجمعية العامة عند الاقتضاء. وينبغي للمجالات التي سينظر فيها عند اتخاذ تلك الخطوات أن تشمل معدلات استرداد التكاليف، والمسائل التعاقدية، وترتيبات الاستخدام، وتخطيط هيئة القوات والترتيبات المتصلة بإتاحتها، وقدرات البلدان المساهمة بقوات. وتطلب اللجنة الخاصة إحاطتها بانتظام بالتقدم المحرز وبالتوصيات، قبل دورتها الموضوعية القادمة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا في هذا الصدد أن اللجنة نفسها، وكذلك للكيانات والآليات الأخرى، مثل اللجنة الخامسة، دورا تقوم به في هذه الجهود.

٨١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة قوائم النواقص التي وضعتها الأمانة العامة لتحديد وإبلاغ المتطلبات الحرجة في البعثات، وهي تتطلع إلى تطبيق التوصيات الناتجة عن تقييم أثر وضع مثل تلك القوائم. في تحسين فعالية قوائم النواقص وفائدتها بالنسبة للأمانة العامة والدول الأعضاء. وتلاحظ اللجنة الخاصة في هذا السياق أهمية قيام الأمانة العامة بانتظام ومن خلال تقارير دورية عن النواقص باستكمال المعلومات عن الأثر الذي يحدثه ذلك النقص على الولايات.

٨٢ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة القيام بدور هام في تحسين تنسيق جهود بناء القدرات التي تبذلها الجهات الفاعلة الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية بهدف إقامة علاقات طويلة الأمد وقوية مع البلدان المساهمة بقوات، الحالية أو المحتملة، بوسائل منها استحداث استراتيجيات للاتصال. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتقييم الأمانة العامة للأمم المتحدة لنظام الترتيبات الاحتياطية وتطلب أن تُقدم إليها قبل دورتها الموضوعية القادمة إحاطة عن استنتاجات تقييم التقدم المحرز.

٨٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة حالات التقدم المحرز مؤخراً في التعاون بين البعثات. وهي تشجع الأمانة العامة على القيام، بالتعاون مع البلدان المساهمة بقوات، باستكشاف جميع الفرص المتاحة والتحديات القائمة أمام التعاون بين البعثات في إطار قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الإدارية والميزانية، لينظر فيها مجلس الأمن.

٨٤ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على الحاجة إلى توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات بإشراك مساهمين جدد مع الإبقاء على المساهمين الحاليين والاعتيادين. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تيسير مختلف الجهود التمكينية، بما في ذلك عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتدعو اللجنة إدارة الدعم الميداني إلى الاستفادة من نجاح تلك المبادرات كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات تعاونية تحقق منفعة متبادلة وتوسع قاعدة البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك عن طريق دول أعضاء أخرى، تفادياً لأوجه القصور في كل من المعدات المملوكة للوحدات وفي استمرارية أداء البلدان المساهمة بقوات، والتوصل بذلك إلى تحسين التعاون الذي ييسر توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات.

٨٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بأن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ قد اتخذ قرارات بتوافق الآراء، يبدأ أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المتصلة بالقدرات. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء عمليات تفتيش فعالة وشفافة

للمعدات المملوكة للوحدات، وتوصي باستعراض تلك المعدات بانتظام وكفالة تليبيتها لاحتياجات البعثات.

٨٦ - وتيسيرا لفعالية إيجاد وحدات حفظ السلام ونشرها في الوقت المناسب، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التسليم بتنوع المعدات والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بوحدات شرطة على تناول المسائل التي قد تثار خلال مفاوضات مذكرات التفاهم فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات.

٣ - قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

٨٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير تقرير الأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة (A/66/615) الذي أجمل مهمة شعبة الشرطة والتحديات التي تواجه عنصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. واستنادا إلى ذلك التقرير، تطلب اللجنة الخاصة إحاطة شاملة قبل نهاية عام ٢٠١٢ بحمل دور شرطة الأمم المتحدة في بعثات الأمم المتحدة الميدانية في المستقبل، بما في ذلك ما يتطلبه ذلك الدور من أولويات وهياكل. وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على أهمية معالجة الثغرات المتبقية في مجال القدرات، بما في ذلك الملاك والتوظيف في شعبة الشرطة، في الوقت المناسب وتحقيقا للكفاءة والشفافية في عمل الشعبة.

٨٨ - وتدرك اللجنة الخاصة ضرورة توظيف أفراد مؤهلين في عناصر الشرطة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وما يعترض ذلك من صعوبات. وتشجع الأمانة العامة على مواصلة تحسين الإجراءات والتوجيه، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بوحدات شرطة، بما يكفل تقييم المرشحين وتوظيفهم على وجه السرعة وعلى نحو فعال وشفاف. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي اختيار الوظائف المناسبة لأفراد الشرطة حتى يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من مجالات اختصاصهم، وتسلم بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها لتعيين أفراد مؤهلين. وتطلب اللجنة الخاصة إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٢ عن عملية التعيين وجداولها الزمنية ومعايير الاختيار، والجهود الرامية إلى تحسين القدرات الحالية.

٨٩ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالخطوات المتخذة منذ دورتها الأخيرة لتوسيع هيئة الشرطة الدائمة من أجل الاستجابة بسرعة لاحتياجات البعثات في الميدان. وتطلب اللجنة من الأمانة العامة إحاطات أكثر انتظاما خلال عام ٢٠١٢ بشأن التطورات والصعوبات المتعلقة بهيئة الشرطة الدائمة وعلاقتها بالهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات.

٩٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق الاستنتاجات التي خلص إليها مؤخرا تقييم وحدات الشرطة المشكلة، والمشار إليها في الفقرة ٦٢ من تقرير الأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة

(A/66/615). وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية تعجيل الأمانة العامة بالانتهاء من تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم وحدات الشرطة المشكلة قبل نشرها. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية الشفافية في نظام تعيين أفراد وحدات الشرطة المشكلة واختيارهم وإعادتهم إلى أوطانهم، وتلاحظ ضرورة المواءمة بين المهام الموكولة لوحدات الشرطة المشكلة ومهام البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة قبل دورتها الموضوعية القادمة إحاطة عن تنفيذ السياسات المنقحة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جميع الميادين ذات الصلة، بما فيها التقييم أثناء البعثات، وتحديد الموارد الكافية، والخطوات العملية لتحسين كفاءة وحدات الشرطة المشكلة على الميدان.

٩١ - وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وهي تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على أن تتم العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدافع منها. وتطلب اللجنة الخاصة إحاطة عن الموضوع قبل نهاية عام ٢٠١٢.

٩٢ - وتذكر اللجنة الخاصة أن الدول الأعضاء كثيرا ما تطبق نماذج مختلفة للشرطة، مما يجعل من الصعب جدا إتباع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كفالة نهج موحد في هذا المجال. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة جهودها لزيادة تبسيط العمليات والإجراءات بما فيها التدريب قبل النشر.

٩٣ - وتذكر اللجنة الخاصة أهمية الاستمرار في وضع إطار توجيهي استراتيجي. وتؤكد اللجنة من جديد ضرورة إشراك جميع الدول الأعضاء في هذه العملية بشكل تشاوري مفتوح، وهي تتطلع في هذا الصدد إلى مناقشة تُشرك الجميع وتتناول الاستنتاجات التي ستوصل إليها المشاورات القادمة.

٩٤ - وتعرب اللجنة الخاصة عن ترحيبها بمجدا بالزيادة في اشتراك الشرطيات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مما حسن جوانب من تلك العمليات منها القدرة على التصدي للجرائم الجنسية والجنسانية. وترحب اللجنة الخاصة بوضع منهج موحد لتدريب شرطة الأمم المتحدة على التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية ومنع حدوثها. وتطلب من الأمانة العامة تطبيق المنهج التدريبي وإحاطة اللجنة الخاصة علما، قبل دورتها الموضوعية القادمة، بما بلغته تلك الجهود.

٩٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة باهتمام تعاون بعثات الأمم المتحدة الميدانية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول. وتلاحظ في هذا الصدد التقدم المحرز في بناء قدرات الدول المضيفة على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة الناجحة المضطلع بها في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا.

٩٦ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/697) والموافقة اللاحقة على وظيفة موظف تحليل المعلومات الجنائية في شعبة الشرطة، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧١/٦٤. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إحاطتها بمعلومات مستوفاة عن الموضوع قبل بداية دورتها الموضوعية القادمة.

٤ - المفاهيم والمصطلحات

٩٧ - تدرك اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام أصبحت أكثر تعقيدا وبالتالي أصبح من اللازم وجود فهم مشترك للمصطلحات من أجل تعزيز النهج المشتركة وتوطيد التعاون. وترى اللجنة الخاصة أن أي عمل لاحق بشأن الوثائق المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن يراعي آراء الدول الأعضاء وأن يكون محل تدقيق مستفيض وشامل من قبل اللجنة الخاصة.

٩٨ - وتعترف اللجنة الخاصة بالدور الحيوي الذي يقوم به أفراد الجيش والشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تعترف كذلك باختلاف الأدوار المحددة لقوات الجيش والشرطة، وأيضا بإمكانية اختلاف احتياجات البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة. وعليه، تستخدم اللجنة الخاصة في تقريرها المصطلحين "البلدان المساهمة بقوات عسكرية" و "البلدان المساهمة بوحدات شرطة" بشكل منفصل أو متصل حسب السياق.

زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

١ - نظرة عامة

٩٩ - تشير اللجنة الخاصة إلى الورقة غير الرسمية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بعنوان "شراكة جديدة: تحديد أفق جديد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، وهي تخطط علما في هذا السياق بالتقرير المرحلي الثاني لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على زيادة التواصل مع الدول

الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوححدات شرطة، بشأن المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام.

١٠٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على أنه لا يوجد نموذج يناسب جميع عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وأن على كل بعثة أن تراعي احتياجات البلد المعني. وينبغي التأكد من تلك الاحتياجات بأسرع ما يمكن في مراحل التخطيط الأولى للبعثة، من خلال التشاور مع السلطات الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة.

١٠١ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدم دائم متواز بشأن الأمن والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتنمية المستدامة وذلك نظرا للترابط بين تلك التحديات في البلدان الخارجة من النزاعات.

١٠٢ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى البيان الرئاسي الصادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ (S/PRST/2011/4)، تلاحظ أن النجاح في تنفيذ العديد من المهام التي قد تُكَلَّف بها عمليات حفظ السلام في مجالات إصلاح قطاع الأمن؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وبسط سيادة القانون، وحقوق الإنسان؛ يتطلب وجود فهم لأوجه الترابط الوثيقة بين الأمن والتنمية والقيام بعمل يستند إلى منظور يراعي تلك الأوجه.

١٠٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة دعم عمليات حفظ السلام بأنشطة تحسّن فعليا ظروف معيشة الشعوب المتضررة، ويشمل ذلك الإسراع بتنفيذ مشاريع بالغة الفعالية والأثر تساعد على إيجاد فرص العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وينبغي القيام بهذه الأنشطة مع الإقرار التام بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق حكومات البلدان المضيفة في تلبية احتياجات مواطنيها، ومع مراعاة عدم تفويض الجهود الرامية إلى بناء قدرات الحكومات المضيفة لكي تتمكن من أداء هذا الدور.

١٠٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتعاون منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، مع السلطات الوطنية على وضع واعتماد آليات التنسيق المناسبة التي ينبغي أن تركز على تلبية الاحتياجات الفورية، وعلى التعمير والحد من الفقر على المدى الطويل. وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق بين عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ومختلف العناصر الفاعلة في مجال التنمية أمر له أهمية بالغة في ضمان تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية في إنجاز مهام بناء السلام في الحالات الحرجة وفي الجهود الإنمائية العاجلة.

١٠٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن توفير الأمن وتعزيز سيادة القانون وإعادة بناء الهياكل الأساسية الحيوية، وإعادة تنشيط الاقتصاد وخلق فرص العمل واستعادة الخدمات الأساسية وبناء القدرات الوطنية كلها عناصر حاسمة في النهوض على المدى الطويل بالمجتمعات الخارجة من الصراعات وفي إقامة سلام مستدام.

١٠٦ - وتعترف اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يقوم به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوسائل منها رصد التمثيل المشترك بين البعثات وتيسيره على المستوى المحلي، ودعم بناء الثقة، وإدارة النزاعات والمصالحة وتقديم الدعم لاستعادة سلطة الدولة وتوسيع دائرة نفوذها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن النجاح في تنفيذ الكثير من ولايات حفظ السلام يتطلب التفاعل المستمر مع الحكومة المحلية ومع السكان المحليين، وتشدد على أن إدراج موظفين محليين ضمن عناصر الشؤون المدنية مسألة ذات أهمية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية، وتطلب مواصلة إبقائها على علم بالتقدم المحرز في هذا المجال.

١٠٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك في مجال التصدي لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية.

١٠٨ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، ولا سيما تلك الممثلة في هياكل إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على تعزيز التماسك في الحالات التي تُنشر فيها عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة جنباً إلى جنب مع فرق الأمم المتحدة القطرية.

١٠٩ - وترحب اللجنة الخاصة بما اضطلعت به بعثات حفظ السلام من أعمال هامة تلبية للاحتياجات الملحة للبلدان التي تعمل فيها، وهي تشجع البعثات، في إطار ولايتها، على الاستفادة إلى أقصى حد من جميع الوسائل والقدرات المتاحة.

٢ - المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

١١٠ - تعيد اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة أن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام تخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ويحول دون تكرار نشوب النزاعات المسلحة، مع إحراز تقدم نحو تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة. وتشدد اللجنة على ضرورة تخطيط أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وتقييمها بشكل استراتيجي منسق لكفالة نهج متكامل ومتماسك في بناء السلام بعد النزاعات وتحقيق التنمية المستدامة. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية

التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وإدارة الشؤون السياسية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، والشركاء من خارج الأمم المتحدة، في تخطيط وتنفيذ جهود بناء السلام، والاستناد إلى قوى كل منهم، ولا سيما في المرحلة المبكرة من مشاركة الأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وتسلم اللجنة الخاصة بأنه ينبغي لعمليات حفظ السلام ذات المهام والولايات المتعددة الأبعاد أن تتضمن منظورا لبناء السلام يستند إلى نهج كلي متكامل في بناء السلام بعد انتهاء النزاع. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى إدراج مهام بناء السلام في ولايات بعثات حفظ السلام، إسهاما في بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة في الأجل الطويل. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على ضرورة توثيق التعاون بين بعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنمائية.

١١١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الدور الهام الذي تقوم به بعثات حفظ السلام في بناء السلام، سواء بدعم المهام الحرجة أو بتمكين الآخرين، وذلك عبر مساعدة البلدان على وضع أولويات واستراتيجيات حاسمة في مجال بناء السلام، وبالسعي إلى تهيئة الظروف المواتية التي تمكن الجهات الفاعلة الوطنية والدولية من بذل هذه الجهود، وبإنجاز البعثات نفسها لبعض مهام بناء السلام المبكرة من أجل مساعدة البلدان على إرساء دعائم السلام، والتقليل من خطر العودة إلى حالة النزاع، وخلق الظروف الملائمة للانتعاش والتنمية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تحديد وتعريف أنشطة بناء السلام بوضوح في ولايات عمليات حفظ السلام، كلما كان ذلك مناسباً، وعلى أهمية هذه الأنشطة في المساعدة على إرساء الأسس لبناء السلام على المدى الطويل وإحلال سلام دائم وتنمية مستدامة. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى دعم الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى بناء السلام في بيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، وتؤكد أن مهام بناء السلام المحددة التي تضطلع بها مختلف بعثات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى أولويات البلد المعني، وسياقه، وإلى المزايا النسبية التي تتيحها عملية حفظ السلام بالمقارنة بغيرها من الجهات الفاعلة في الميدان. وفي هذا الصدد، تلاحظ الورقة التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام عن دور حفظة السلام في المراحل الأولى من بناء السلام. وتتطلع اللجنة إلى مواصلة تطوير واستكمال هذه الاستراتيجية بالتشاور عن كثب مع جميع البلدان الأعضاء، لاسيما البلدان المساهمة بقوات، والبلدان المساهمة بوحدة للشرطة، ولجنة بناء السلام، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، لا سيما البعثات الميدانية.

١١٢ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) المتعلقين بإدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك

بهدف كفالة الانتقال السلس والناجح إلى مرحلة ما بعد انتهاء النزاع والحيلولة دون تجدد الصراع أو استمراره. وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/23) بشأن أهمية النظر في مسألة أنشطة بناء السلام في مرحلة مبكرة من مداولات المجلس وكفالة الاتساق بين صنع السلام وحفظه وبناءه والتنمية على نحو يتيح توفير استجابة مبكرة وفعالة لحالات ما بعد انتهاء النزاع. وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً ببيان رئيس المجلس المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/PRST/2011/2) في ما يتعلق بالتزام المجلس بمواصلة النهوض بدراسة مهام بناء السلام المبكرة المتعلقة بتشييد المؤسسات. وتشدد اللجنة الخاصة على دور الجمعية العامة في تحديد أنشطة بناء السلام. وهي تشدد أيضاً على الطابع الاستعجالي لمسألة إيجاد الوسائل الكفيلة بإدماج منظور التنمية ضمن جهود بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاع.

١١٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية الحاسمة لتحقيق التكامل الفعال بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفريق الأمم المتحدة القطري، حتى يكون هناك وضوح بشأن أدوار ومسؤوليات كل منهما في تلبية الاحتياجات الحرجة في مجال بناء السلام، وحتى يستفيدا من مواطن القوة والقدرات المتوفرة لدى كل منهما. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدم في توضيح الأدوار والمسؤوليات في الميدان وفي المقر، وذلك من أجل ضمان أن تكون هناك استجابة تتسم بمزيد القابلية للتنبؤ وللمساءلة. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في مهام بناء السلام الحرجة، وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن حالة تلك الجهود وما أحرز من تقدم فيها.

١١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن الملكية الوطنية هي المبدأ الرئيسي الذي ينبغي للمشاركة الدولية إتباعه. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أهمية الحوار، وتبادل المعلومات، والتعاون بين البلدان المتأثرة بالتراعات، وتحيط علماً بالخطوات التي اتخذت لتعزيز الملكية الوطنية ولتحسين نوعية الدعم الوطني. وتؤكد اللجنة ضرورة وضع استراتيجيات وبرامج لبناء السلام تستفيد من استراتيجيات البلد المضيف وتؤكد الدور الهام الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تقوم به في مساعدة السلطات الوطنية على تحديد أهداف واستراتيجيات وطنية متسقة في مجال بناء السلام، وفي المساعدة على تعبئة الدعم الدولي لهذه الأهداف والاستراتيجيات.

١١٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية عملية التخطيط المتكامل للبعثات والإطار الاستراتيجي المتكامل بصفتها آليتين مصممتين للمساعدة على تنسيق وتحديد أولويات الأنشطة التي

تضططلع بها الأمم المتحدة، وضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في حفظ السلام وجهود بناء السلام ذات الصلة بالتنسيق عن كثب، ولا سيما مع البلدان المضيفة.

١١٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أنّ الدعم المقدم للبلدان الخارجة من النزاع يتطلب التركيز على ضمان تمكين حكوماتها من القدرات التي تحتاجها. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالانتهاء من وضع تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/66/311-S/2011/527)، ومقترحات الأمين العام المشتركة مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة. وتشجع اللجنة الخاصة منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الحكومات الوطنية الإقليمية ومع المنظمات دون الإقليمية لتوسيع وتعميق الخبرة المدنية المتاحة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات مباشرة، بما في ذلك من البلدان ذات الخبرة في بناء السلام بعد النزاع أو في الفترات الانتقالية الديمقراطية، مع إيلاء اهتمام خاص لتعبئة القدرات في البلدان النامية ولدى النساء.

١١٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تستطلع إدارة عمليات حفظ السلام فرص الشراكة التي تدعم مهام بناء السلام المأذون بها لعمليات حفظ السلام، وذلك بالاستفادة من عمل الهيئات والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن علاقات هذه الهيئات والكيانات المتنامية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ومع مراعاة المزايا النسبية لكل منها.

١١٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة على دور لجنة بناء السلام في القيام، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، بوضع استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وحشد الموارد اللازمة لتنفيذها، فضلاً عن جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ الالتزامات المتبادلة من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة على الميدان وتعزيز الحوار بشأن قضايا بناء السلام الشاملة والدروس المستفادة من التجربة السابقة. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالدور الذي ينبغي أن يقوم به مكتب دعم بناء السلام في توطيد أوجه التماسك والتآزر بين مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من خارج المنظومة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل لجنة بناء السلام، بدعم من مكتب دعم بناء السلام، استطلاع فرص إقامة شراكات في حالات ما بعد انتهاء النزاع مع المؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن فرص وضع ترتيبات إقليمية.

١١٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام وعمليات حفظ السلام للمساعدة على دعم إنجاز ولاية كل منهما وعلى الإسهام في الانتقال السلس من

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي ترحب، في هذا الصدد، باستمرار التفاعل بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، بما في ذلك إسداء المشورة في الوقت المناسب للمداولات التي يجريها مجلس الأمن بشأن مهام بناء السلام التي صدر بها تكليف والمتعلقة بمجدول أعمال لجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، بناء على طلب من المجلس، مع التأكيد على ضرورة استجابة تلك المهام للأولويات الوطنية وتركيزها على تطوير القدرات الوطنية. وترحب اللجنة الخاصة أيضاً باستعداد مجلس الأمن لتكثيف الدور الاستشاري للجنة بناء السلام.

١٢٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2) وتلاحظ الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين ممارساته بغية كفالة الانتقال السلس من عمليات السلام إلى أشكال أخرى من حضور الأمم المتحدة. وترحب اللجنة الخاصة بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة العامة لتسجيل الدروس المستخلصة من الانتقال من عمليات حفظ السلام، وتشجع على الاستفادة من أحسن الممارسات في جهود الانتقال الجارية. وتتطلع اللجنة في هذا الصدد، إلى المزيد من توضيح كيفية تطبيق تلك الدروس في المستقبل، وتلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مع مواصلة التشديد على ملكية البلد المضيف وعلى إشراكه.

١٢١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التخطيط والتنسيق بدقة بين الأمانة العامة والشركاء ذوي الصلة في أية عملية انتقال. وينبغي لذلك التنسيق أن يجري قبل الانتقال بوقت كاف لتسنى استدامة التقدم المحرز مع مراعاة توزيع الأدوار والمسؤوليات بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية.

١٢٢ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية المطلوبة في الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة السابق A/65/19 فيما يتعلق بالأثر الاجتماعي - الاقتصادي لعمليات حفظ السلام في إطار ولايات البعثات والقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام في هذا الصدد تقديم معلومات عن أحسن الممارسات ومقترحات، عند الاقتضاء، يضعها بالتشاور مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، لتنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية المناسبة، كما تطلب إحاطة عن هذه المسألة في دورتها القادمة.

١٢٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة في هذا الصدد تزويدها في دورتها القادمة بمعلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لجعل أدوار بعثات حفظ السلام في مجال بناء السلام تتسم بمزيد الفعالية. وتقتصر اللجنة الخاصة دعوة ممثلي الجهات الفاعلة الأخرى

المشاركة في بناء السلام، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، لحضور هذه الجلسة.

١٢٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بالروابط المشتركة التي ينبغي أن تُقام بين مختلف قطاعات بناء السلام، والتي ستفضي إلى إحراز استجابات دائمة ومنسقة. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى الاطلاع على التقرير المرحلي للأمين العام لعام ٢٠١٢ عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع وتشدد على ضرورة تحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ توصيات تقرير عام ٢٠١٠ وذلك من أجل إثبات تحسن إنجاز الخدمات في الميدان.

١٢٥ - وتشير اللجنة الخاصة مع التقدير إلى تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466). وتشجع على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة المرأة وتوفير خبرة جنسانية في مجال عمليات السلام والتخطيط وبناء السلام عقب انتهاء النزاع وبناء المؤسسات العامة في مرحلة ما بعد النزاع، وتضمن مشاركة المرأة على قدم المساواة في البرامج الموجهة لدعم الانتعاش الاقتصادي.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٢٦ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مملوكة وطنيا ومصاغة وفقا للأولويات الوطنية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية بقاء تلك البرامج، من الناحية الاستراتيجية، عناصر حيوية في عمليات حفظ السلام وعمليات بناء السلام الأطول أجلا، وهي تؤكد أن نجاحها مرهون بتوافر الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف وتضافر جهودها. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتم ترسيخ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن عملية سياسية، وأن تكون جميع الجهات الفاعلة مستعدة للمشاركة في تنفيذ برنامج متعدد السنوات يضمن الانتقال بنجاح وفعالية من نزع السلاح والتسريح إلى إعادة الإدماج. وتقر اللجنة الخاصة بأن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشهد تطورا لكي تلي احتياجات جديدة ناشئة وظروفا وطنية متغيرة، وأنه ينبغي تصميم تلك البرامج على نحو يناسب السياقات الوطنية من أجل كفالة اتساقها مع الاستراتيجيات الوطنية ومراعاتها للاحتياجات المختلفة للمحاربين السابقين من إناث وذكور، ومن يعيلونهم، فضلا عن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة ضمان التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية الجنسانية الخاصة بالمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٢٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى التنفيذ المتوازن لجميع عناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأهمية تحسين التنسيق والتكامل بين كيانات الأمم المتحدة، والتأكيد على طابع التآزر بين إصلاح القطاع الأمني وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتطلب في هذا الصدد إجراء تقييم شامل لهذه المسألة وإبلاغ اللجنة بنتيجته في دورتها الموضوعية القادمة. وينبغي تضمين التقرير الآراء من الميدان ومن المقرر بشأن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم العمليات الوطنية، بغية تعزيز التنسيق بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحقيق التآزر والتكامل بينها.

١٢٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي أثناء التخطيط لعمليات حفظ السلام وتنفيذها إقامة أوجه تآزر منذ البداية بين إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٢٩ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى إدارة الأسلحة المجمعة من المقاتلين السابقين، عند تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحت اللجنة في هذا الصدد الأمانة العامة على الاستفادة من أحسن الممارسات والنهج الابتكارية من الميدان، وتحت عمليات حفظ السلام على تقديم الدعم، عند الاقتضاء، إلى البلدان الخارجة من النزاعات

١٣٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التأكد من أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مصممة وفق الأولويات الوطنية والسياق الخاص بكل بلد. وفي هذا الصدد، تثنى اللجنة الخاصة على الجهود المبذولة لإيجاد أساليب مبتكرة للتغلب على التحديات الجديدة والناشئة التي تواجه عمليات حفظ السلام، وذلك من أجل دعم تنفيذ عمليات السلام وطنيا وبناء الثقة والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة والمساعدة على وضع الأسس لسلام وتنمية دائمين، مثلما هو مبين في الدراسة التي أعدها إدارة عمليات حفظ السلام عن الجيل الثاني من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتخطط اللجنة الخاصة علما بالمبادرات التي أُتخذت مؤخرا في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك النهج الرامي إلى الحد من العنف في المجتمعات المحلية. وتحت اللجنة الخاصة على مواصلة تطوير هذا النهج بشكل متوازن في جميع عناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٣١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741) وتشدد على أن إعادة الإدماج جزء أساسي من كامل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد الدور الحاسم الذي تقوم به بعثات حفظ السلام في دعم الحكومات الوطنية، بما في ذلك وضع استراتيجيات الإدماج التي تتضمن نهجا ابتكارية وممارسات مستمدة من الميدان. وتشير اللجنة الخاصة

أيضا إلى أن الإدماج عملية طويلة الأجل، وتؤكد بالتالي على ما يمكن أن تقدمه النهج المجتمعية الأساس إلى استراتيجية الإدماج عموما، وتشدد على أهمية البرامج المتعددة السنوات.

١٣٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية إدماج المقاتلين السابقين، وأوجه الصلة بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبين عمليات السلام، وتطلب في هذا الصدد مواصلة وضع الاستراتيجيات بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء، ولجنة بناء السلام والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى.

١٣٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة الاستفادة أكثر من الآليات القائمة بين الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومنها مثلا المهام المؤقتة، وذلك بغية زيادة توافر الموظفين اللازمين خلال المراحل الأولى الحرجة، وضمان وصولهم في الوقت المناسب إلى الميدان لدعم تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وهي تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/66/311-S/2011/527).

٤ - إصلاح قطاع الأمن

١٣٤ - تؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن هو جانب هام من جوانب عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. فإنشاء قطاع أمني يتسم بالفعالية والاقتدار المهني والمساءلة هو من العناصر الحاسمة لإرساء أسس السلام والتنمية الدائمين، بما في ذلك الانتعاش الاقتصادي، وللاتنقل بشكل مستدام من مرحلة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن للجمعية العامة دورا أساسيا تضطلع به في وضع نهج شامل للأمم المتحدة في ما يتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. واللجنة الخاصة قادرة، على وجه الخصوص، على تقديم إسهام كبير في مجال إصلاح قطاع الأمن في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون، وأن يساهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون ضمن البعثات الميدانية بوجه عام، مع مراعاة تجنب الازدواجية في أنشطة الأمم المتحدة وهياكلها. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط والتنفيذ المتكاملين لضمان الاتساق والتوافق في الأمم المتحدة، وتشجع على تحسين هذا التنسيق في المقر والميدان على السواء. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان التكامل الفعال في ما يتعلق بالمستوى

القطاعي ومستوى العناصر من دعم الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر على حد سواء. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن، وترحب بجهود الاتحاد الأفريقي لوضع إطار لسياسات إصلاح قطاع الأمن تناسب السياق الأفريقي.

١٣٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٩، وبما يُنجز من أعمال بواسطة قيادتها لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والتابعة للأمين العام والمعنية بإصلاح قطاع الأمن، وضمن إطار العمل المشترك بينها وبين الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة الخاصة الطلب المتزايد على الوحدة فيما يتعلق بدعم بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وهي في هذا الصدد تشجع أمانة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على استكشاف سبل تعزيز قدرة الوحدة.

١٣٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن هو عملية تخضع للسيطرة الوطنية وينبغي أن تأتي مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن من خلال بعثات حفظ السلام بناء على طلب البلد المضيف، وأن تستند هذه المساعدة أساسا إلى الاحتياجات والظروف الخاصة للبلد المعني. وتحديد النهج الوطني والأولويات الوطنية من أجل إصلاح قطاع الأمن حق سيادي للبلد المعني، واللجنة تسلم بأن النجاح في إصلاح قطاع الأمين بشكل مستدام وتحت سلطة البلد المعني يتطلب جهودا مركزة وتضافرا للإرادة السياسية من جميع جانب جميع الأطراف، بما في ذلك البلد المضيف والشركاء الدوليين. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الترتيبات الثنائية والإقليمية، في تزويد السلطات الحكومية، عندما تطلب إليها ذلك واستنادا إلى احتياجات محددة، بالمساعدة التقنية. ويمكن تقديم تلك المساعدة في عدة مجالات منها الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بقطاع الأمن؛ والتشريعات الخاصة بقطاع الأمن؛ واستعراضات قطاع الأمن؛ والخطط الوطنية لتطوير قطاع الأمن؛ والحوار الوطني بشأن إصلاح قطاع الأمن؛ والقدرات الوطنية في مجالي الإدارة والرقابة؛ وهيئات التنسيق الوطنية في ما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، مع مراعاة المجالات الأخرى بناء على طلب البلد المضيف.

١٣٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتطور الذي شهدته التوجيهات الإرشادية في عدد من المجالات المتصلة بإصلاح قطاع الأمن. وهي تواصل في هذا الصدد تشجيع الأمانة العامة على وضع توجيه إرشادي عن جميع جوانب إصلاح قطاع الأمن، وتشدد على أهمية الاستفادة في إعداد هذا التوجيه من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات والتشاور بانتظام

مع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح قطاع الأمن أن تواصل تقديم إحاطات عن إعداد التوجيه وعن أنشطتها، وخصوصا الدعم الذي تقدمه إلى البعثات في الميدان.

١٤٠ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بوضع ورقة السياسات عن إصلاح قطاع الدفاع وفق ما طلبته الدول الأعضاء. هي تشجع مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية ومكتب الشؤون العسكرية على مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن ورقة السياسات.

١٤١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كيانات الأمم المتحدة والبعثات الميدانية في دعم الحكومات الوطنية في تطوير مؤسسات أمنية تكون مفتوحة لمواطنيها ومستجيبة لاحتياجاتهم، بما في ذلك النساء والمجموعات الضعيفة. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به كيانات الأمم المتحدة والبعثات الميدانية في تعزيز إقامة مؤسسات أمن وطني تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات المرأة، بوسائل منها مثلاً نشر أفراد لحفظ السلام من النساء. وهو أمر من شأنه أن يشجع المزيد من النساء على العمل في قطاع الأمن المستصلح التابع لحكومة البلد المضيف، وذلك بتوفير الخبرة الجنسانية لدعم عمليات إصلاح قطاع الأمن، وبإدراج المنظور الجنساني في برامج إصلاح قطاع الأمن.

١٤٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن قابلية عملية إصلاح قطاع الأمن للاستمرار تتوقف على تولي البلدان زمام الأمور في هذا المجال وعلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي، ولا سيما الجهات المانحة الثنائية. وينبغي أن تتجنب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فرض نماذج خارجية لإصلاح قطاع الأمن وأن يركزا على تعزيز قدرة البلد المضيف على وضع خطة لإصلاح قطاع الأمن وإدارتها وتنفيذها، وذلك بإجراء مشاورات وطنية جامعة وموسّعة تغطي جميع مراحل هذه العملية. وترى اللجنة الخاصة أن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة بشأن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يكون مرنا وقابلا للتكيف وموضوعا بحيث يناسب احتياجات البلد المضيف تحديدا.

١٤٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لوضع قائمة للأمم المتحدة تشمل كبار الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن. وفي هذا الخصوص، ترحب اللجنة الخاصة بالدعم المقدم من خلال القائمة إلى الدول الأعضاء ولعمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تبذل وحدة إصلاح قطاع الأمن المزيد من الجهود لضمان أن تجسد القائمة بدقة قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية من المناطق التي ليست ممثلة حالياً. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الوحدة أن تقدم إليها في دورتها لعام ٢٠١٣ مزيداً من التحليل لأداء القائمة.

١٤٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التدريب وبناء القدرات في مجال إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، وترحب بالجهود التي تُبذل في هذا الخصوص من قبل وحدة إصلاح قطاع الأمن ودول أعضاء عديدة ومن خلال المنظمات الدولية.

٥ - سيادة القانون

١٤٥ - تشدد اللجنة الخاصة على ما يكتسبه تكريس سيادة القانون في البلدان الخارجة من النزاع من أهمية حاسمة في المساعدة على تحقيق استقرار الأوضاع، وإنهاء الإفلات من العقاب، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات، وبناء سلام دائم. وتسلم اللجنة الخاصة بأن النجاح في استعادة سيادة القانون واحترامها يتوقفان على الإرادة السياسية وعلى تضافر جهود جميع الأطراف.

١٤٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به عمليات حفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية حسب الاقتضاء، في المساعدة على دعم التوطيد الأولي لمؤسسات سيادة القانون في البلدان، بشكل منسق وفي نطاق ولاية كل منها. وتلاحظ اللجنة الخاصة الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه العمليات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بشكل منسق وفي نطاق ولاية كل منها في حالات ما بعد النزاع في مساعدة السلطات الوطنية على وضع أولوياتها واستراتيجياتها الحاسمة في مجال سيادة القانون، وفي دعم تنسيق الأعمال الوطنية والدولية في مجال تحديد تلك الأولويات والاستراتيجيات.

١٤٧ - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وبعمليات حفظ السلام ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466) والمتعلقة باستحداث نهج للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يعزز حقوق المرأة في الأمن والعدالة، وبتوفير دعم فوري على وجه الخصوص للنساء والفتيات في مجال الاستفادة من خدمات مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون.

١٤٨ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن من شروط كفالة السلام المستدام أن يكون النهج المتبع في التعامل مع مختلف مكونات سيادة القانون، بما في ذلك الوصول إلى العدالة، نهجاً متكاملًا وأن يكون الاهتمام والدعم فيه متوازنين، وأن يكون متلائماً مع متطلبات الحالة، وأن يتناول احتياجات الشرطة والمؤسسات القضائية، والنظم الإصلاحية، وما يربط بينها من علاقات حاسمة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية عمليات حفظ السلام وشركائها في دعم وتعزيز الهياكل القضائية والإصلاحية، بالتوازي مع تطوير خدمات الشرطة، بغية بناء نظام عدالة متسق وشامل يعزز قدرة الدولة على القيام بالمهام الحرجة في الميدان.

١٤٩ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن تحقيق الاستقرار واستدامته في بيئة ما بعد انتهاء النزاع يقتضيان التصدي لأسباب النزاع وتقييم القدرات الوطنية والمحلية في مجال سيادة القانون واستعادة هذه القدرات وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وذلك منذ الوهلة الأولى لانطلاق عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون باعتباره إسهاما حيويا في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب.

١٥٠ - وتكرر اللجنة الخاصة ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحا وتحديدا، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام، لدى تكليفها بولاية، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام. وينبغي لهذه الولاية أن تُنفذ بالكامل بغية تعزيز وضمان الملكية الوطنية، وأن يتم التسليم في الوقت نفسه بأن المسؤولية عن استعادة بسط سيادة القانون واحترامه تقع على عاتق الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني.

١٥١ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تقديم المساعدة الشاملة والمتكاملة في مجال سيادة القانون إلى البلدان المضيفة منذ بداية البعثات الجديدة لحفظ السلام، وتخطط الأمانة العامة في هذا الصدد علما بالمساهمة التي قدمتها الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات، التي بلغت الآن مرحلة التشغيل الكامل، والتي تشترك مع هيئة الشرطة الدائمة في نفس الموقع في عدة سياقات لحفظ السلام. وتخطط اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن القدرات الوطنية في أعقاب النزاعات. وهي تحيط علما بالمعلومات المستكملة عن الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات التي قدمها مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وفقا للطلب الوارد في تقرير اللجنة السابق (A/65/19). وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة أيضا مواصلة استكمال المعلومات بما يجدر من معلومات عن مدى تلبية الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات للطلبات على خدماتها في قطاع سيادة القانون. وتخطط اللجنة الخاصة علما بالتوصية الواردة في المعلومات المستكملة المذكورة أعلاه بشأن القيود التي تعوق عمل الهيئة. وتطلب اللجنة الخاصة تقييما واستعراضا لعمل الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية ولعمل وأثر الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات، قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٧٩/٦١، و ٢٥٠/٦٣، و ٢٤٧/٦٥.

١٥٢ - وتقر اللجنة الخاصة بالطلب المتزايد على مهام الشرطة وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن بعثات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة استخدام قوائم الخبراء المدنيين وموظفي العدالة والإصلاحات الوطنيين المعارين، وخلايا دعم الادعاء، واستخدام الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات في توفير القدرات الكافية في مجال سيادة القانون. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لحكومات الدول الأعضاء، من خلال الإعارة ووفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومن خلال القوائم الحالية للخبراء الذين يمكن نشرهم بسرعة، بناء على طلب البلد المضيف وبالتنسيق مع القدرات الوطنية القائمة في البلدان المضيفة، بغية بناء القدرات الوطنية. وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء فريق الخبراء في مجال سيادة القانون، السريع الانتشار والمعني بالعنف الجنسي، باعتباره نموذجا مبتكرا لتلبية احتياجات البلدان المضيفة بناءً على طلبها، وهي تشدد على ضرورة أن يجسد ذلك بشكل واف القدرات المتاحة من البلدان النامية.

١٥٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التطوير المستمر لمواد التوجيه الإرشادي في مسائل سيادة القانون التنفيذية، وهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء عند الشروع في تطوير مثل هذه المواد وأن تزودها بمعلومات منتظمة عن التقدم المحرز.

١٥٤ - وتعترف اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام كيانا رائدا في عمليات حفظ السلام، عندما يتم تكليفها بذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على الحاجة إلى توثيق التعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، من أجل ضمان وجود نهج شامل ومتناسك للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتحقيق التكامل الفعال في تخطيط وتقديم المساعدة في هذا المجال. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في قطاع سيادة القانون، على أساس المزايا النسبية للجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٥٥ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز قدرة موظفيها في مجال الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية، وذلك بغية تحقيق أحسن النتائج من الجهود الرامية إلى دعم مؤسسات سيادة القانون الوطنية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة باستمرار تطوير وتجربة وتقديم التدريب على سيادة القانون لموظفي الشؤون القضائية، وبالدورة التدريبية لمرحلة ما قبل الانتشار المقدمة لموظفي الشؤون الإصلاحية

المعارين، وبغيرها من الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية الملحقين للعمل في عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا في هذا الصدد من إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم إليها تقريرا عن حالة القدرات القضائية والإصلاحية في الميدان.

١٥٦ - وتخطط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بأنشطة مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وهي تتطلع إلى النظر في التحليل الكتابي الذي قدمه المكتب عن كيفية إسهام عمله في توثيق أوجه الترابط والتآزر بين أقسام المكتب والجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة وذلك من أجل تحقيق المزيد من الفعالية في الوفاء بالولايات التي تنطوي على عناصر تتعلق ببسط سيادة القانون.

١٥٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الخطوات الهامة التي اتخذت لزيادة الاهتمام بالعمل المتعلق بالسجون والموارد المتاحة له في عمليات حفظ السلام المأذون بها، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات في البلد المضيف. وعلى وجه التحديد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية زيادة عدد البلدان التي تسهم بموظفي السجون لتمكين الأمانة العامة من تلبية الاحتياجات الناشئة في الميدان.

١٥٨ - وتخطط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بوضع وثيقة مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون وإنجاز المراحل التحريية. وهي تشجع الأمانة العامة على تطبيق هذه المؤشرات في عمليات حفظ السلام على نحو ما هو مقرر. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطات دورية عن استخدام المؤشرات وبتقييم يبين كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكيف تيسر التخطيط والمساعدة في مجال بسط سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

١٥٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الحاجة إلى تزويد الدوائر الإصلاحية بالدعم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، والتحديات التي تواجهها هذه الدوائر في دعم السجون في البلدان الخارجة من النزاعات. وتخطط اللجنة الخاصة علما بالأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع مفهوم لدعم السلطات الوطنية في جهودها من أجل تشييد مرافق سجون مؤقتة في أعقاب النزاع مباشرة أو عند التصدي للكوارث الطبيعية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة تزويدها قبل دورتها القادمة بمعلومات عن صياغة هذا المفهوم. وتدعو اللجنة الخاصة إلى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء خلال جميع مراحل عملية تطوير هذا المفهوم.

٦ - المسائل الجنسانية وحفظ السلام

١٦٠ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وبيانات رئيسه، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القراران ١٨٧/٦٥ و ١٣٠/٦٦، وقراراتها السابقة التي اتخذتها تحت البند المعنون "النهوض بالمرأة".

١٦١ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى اكتمال وتنفيذ الاستراتيجية الاستشارية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تدوم خمس سنوات والتي تقويم بوضعها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وتشدد اللجنة على أن تدعم تلك الاستراتيجية دعماً كاملاً وفعالاً تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن في منظومة الأمم المتحدة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وأن تركز على المجالات التي يمكن أن يكون لحفظ السلام فيها قيمة مضافة خاصة.

١٦٢ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالتقارير التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلام والأمانة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وتشجعها على مواصلة تقديم التقارير والإحاطات عن الشؤون المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، باستخدام مجموعة المؤشرات المذكورة في البيان الرئاسي PRST/2010/22، عند الاقتضاء.

١٦٣ - وترحب اللجنة الخاصة بـ "الأيام المفتوحة" التي نظمتها عدة بعثات ميدانية في العام الماضي بالتعاون مع هيئة المرأة، وتدعو إدارة عمليات حفظ السلام إلى مواصلة تنظيم تلك الأيام بانتظام في العمليات الميدانية، حسب الاقتضاء. وتعترف اللجنة بأن الأيام المفتوحة أداة إضافية مفيدة في إشراك المجتمعات المحلية، لا سيما المجموعات النسائية، في هذه الأنشطة.

١٦٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وتشدد على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكامل، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلم والأمن، بما في ذلك على صعيد صنع القرارات. وتقدر اللجنة الخاصة زيادة نسبة المرأة في المناصب الإدارية. وهي تواصل الإعراب عن قلقها بسبب قلة نسبة النساء عموماً، في جميع فئات وفي جميع مستويات موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر وفي الميدان، وهي ترحب في هذا الصدد بالجهد العالمي لشعبة الشرطة بالأمم المتحدة واعتمادها رفع مستوي مشاركة ضابطات الشرطة ليصل إلى ٢٠ في المائة قبل حلول عام ٢٠١٤. وتواصل اللجنة الخاصةحث الدول الأعضاء وإدارة عمليات حفظ السلام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب

ومستويات عمليات حفظ السلام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة من جديد الدول الأعضاء إلى مواصلة ترشيح المزيد من النساء لشغل المناصب، ومنها المناصب العليا، وتدعو الأمانة العامة إلى تعيين المزيد من النساء في المناصب القيادية.

١٦٥ - وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة التعاون والتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة لكفالة التنفيذ الكامل لولايتها المتعلقة بالنهوض بالمنظورات الجنسانية في عمليات حفظ السلام، ولقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بشكل يحقق أفضل النتائج الممكنة من حيث فعالية وأثر العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلام والأمن.

١٦٦ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أن كفالة إدراج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام هي مسؤولية كبار القادة في البعثات، وهي تدعو في هذا الصدد إدارة عمليات حفظ السلام إلى إكمال واعتماد قائمة تعليماتها لكبار الموظفين بشأن تعميم المنظور الجنساني. وتكرر اللجنة الخاصة نداءها من أجل تحسين تنفيذ المنظور الجنساني والنهوض به في جميع فئات الموظفين في أنشطة حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

١٦٧ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالتنفيذ الجاري لاستراتيجية التدريب على المسائل الجنسانية ومشروع وحدات تدريب العسكريين التي تجري تجربتها حالياً. وتدعو اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام إلى إكمال وإطلاق الدورة الإلزامية على الخط لتدريب الموظفين المدنيين على شؤون تعميم المنظور الجنساني. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير تطوير دليل شرطة الأمم المتحدة الموحد لأفضل الممارسات في مجال الجنسانية والعمل الشرطي في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على تعميم أدوات التدريب الحالية على المسائل الجنسانية على الدول الأعضاء، وتشجع الدول الأعضاء على استخدامها بشكل كامل حسب الحاجة. وتطلب اللجنة من إدارة عمليات حفظ السلام تزويدها بمعلومات كتابية عن تنفيذ استراتيجية التدريب وأثرها في الميدان.

١٦٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً مع التقدير تعميم المنهج التدريبي الموحد لضباط الشرطة عن التحقيق في العنف الجنسي والجنساني ومنعهما، بما في ذلك من خلال دورات تدريب المدربين، وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعميم المناهج التدريبية من قبيل تلك الدورات. وتشجع اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام على استخدام

التكنولوجيا العصرية حسب الحاجة لتيسير تعميم مناهجها التدريبية الموحدة على مؤسسات التدريب على حفظ السلام.

١٦٩ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تضمّن بعثاتها للتقييم التقني خبرة جنسانية لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط للبعثات الجديدة وفي استعراض القوائم منها.

١٧٠ - ولا تزال اللجنة الخاصة تؤكد خطورة جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وتشدد على أهمية توخي الشمول في تلبية احتياجات جميع ضحايا مثل هذه الأفعال. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره الكتابية عن الحالات المعروضة على مجلس الأمن ملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير باكتمال المبادئ الإرشادية المتعلقة بترتيبات التحليل والرصد والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاغتصاب، في الحالات التي لها صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء. وتهيب اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام وجميع بعثات حفظ السلام أن تدعم بسرعة وفعالية إنفاذ هذه الترتيبات، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة ومنها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وتؤكد اللجنة ضرورة التقيد في جميع البيانات والإبلاغ عنها بالممارسات المأمونة والأخلاقية وبالحفاظة على كرامة المحني عليهم في جميع الأوقات، حسبما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/PRST/2012/3).

١٧١ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بوضع صلاحيات مستشاري حماية المرأة. وتسلم بأهمية هؤلاء المستشارين في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، وتدعو إلى التعجيل بتعيينهم ونشرهم في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، كما دعا إلى ذلك مجلس الأمن في قراراته ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بمعلومات مستكملة عن نشر وعمل مستشاري حماية المرأة في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة.

١٧٢ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجرد التحليلي لممارسات حفظ السلام ولاكتمال واستخدام وحدات التدريب القائمة على السيناريوهات المعنونة "منع ومكافحة العنف الجنسي الناتج عن النزاعات: تدريب حفظة السلام العسكريين القوائم على

السيناريوهات“، وهي تشجع على مواصلة هذا العمل بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وتحث البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدة شرطة على الاستفادة التامة من المواد التدريبية. وترحب اللجنة الخاصة بتحديث برامج التدريب المخصصة للأفراد العسكريين والشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام التي أصبحت تحتوي على توجيه إرشادي عملي بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. وتحث اللجنة أيضا إدارة عمليات حفظ السلام على كفالة الاستخدام الفعال للتوجيه الإرشادي العملي بشأن منع العنف الجنسي في النزاعات والوقاية منه والتصدي له. وتطلب اللجنة الخاصة معلوماً عن تنفيذ هذا التوجيه الإرشادي العملي وعن أثره في الميدان.

١٧٣ - وترحب اللجنة الخاصة بمبادرة تطوير وتجربة آليات منع العنف الجنسي المزمع استخدامها حسب الاقتضاء في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، وهي تتطلع إلى عرض تلك المبادرة على اللجنة.

١٧٤ - وتقدر اللجنة الخاصة الجهود الجارية التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدماج المنظور الجنساني في أعمال القوات العسكرية للأمم المتحدة في حفظ السلام، وفقا لاستراتيجية التنفيذ، بما في ذلك من خلال المستشارين الجنسانيين الحاليين وتعيين مستشارين جنسانيين عسكريين وخبير معاون للشؤون الجنسانية في مكتب الشؤون العسكرية. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام، وخصوصا من مكتب الشؤون العسكرية معلومات عن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وعن مستوى الامتثال لها، وعن أثرها في عمل العنصر العسكري في مختلف بعثات حفظ السلام.

١٧٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتشيد بوفائها بولايتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتطلب اللجنة من إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام تقديم كل ما يلزم من تعاون ودعم إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك من خلال توجيه المعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب من الميدان إلى المقر، والتنسيق عن كثب مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في دعم ولايات كل منها. وتكرر اللجنة الخاصة دعوة الممثلة الخاصة للأمين العام إلى إطلاعها على عملها وذلك قبل دورة اللجنة الخاصة الموضوعية القادمة، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات في اجتماعات خاصة

بالبعثات تنظمها الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، حسب الاقتضاء.

٧ - الأطفال وحفظ السلام

١٧٦ - تسلم اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في ما يتعلق بمسألة الأطفال وحفظ السلام، وتؤكد من جديد على قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٦ و ١٤١/٦٦، وجميع القرارات السابقة التي اتخذت تحت البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، وقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١). وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الدور الذي يقوم به المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في بعثات حفظ السلام وخطوط إبلاغهم المباشرة إلى كبار قادة البعثات، وفقا للسياسات التوجيهية بشأن تعميم حماية وحقوق وسلامة الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج أحكام تتعلق تحديدا بحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام؛ وتشجع على إيفاد مستشارين معينين بحماية الأطفال في جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تضمين بعثات التقييم التقني خبرات في مجال حماية الأطفال. وتؤكد اللجنة من جديد ضرورة مواصلة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال المنسقين الذين تعيّنهم لحماية الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل ضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بحماية الأطفال حماية فعلية ومتسقة.

١٧٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في تعميم مراعاة حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام، وترحب باكمال تنفيذ خطة توجيهاتها بشأن السياسة العامة المتعلقة بتعميم حماية وحقوق وسلامة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتطلب إحاطة خلال العام القادم عن النتائج الميدانية لتنفيذ خطة الإدارة. وتطلب اللجنة من الإدارة تزويدها بمعلومات كتابية عن تنفيذ هذه السياسة العامة من حيث أثرها، وبأفضل ممارساتها، والدروس المستخلصة منها والتحديات التي يواجهها تنفيذها، وذلك إسهاما في استعراضها قبل الدورة الموضوعية القادمة للجنة الخاصة في عام ٢٠١٣.

١٧٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية مواصلة كفالة أن يتلقى جميع أفراد حفظ السلام تدريباً مناسباً على حماية الأطفال وحقوق الطفل، تعزيزاً لحماية حقوق الطفل في حالات

النزاع وفي أعقاب النزاع. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا مع التقدير الجهود الرامية إلى استكمال برامج ومواد التدريب، وهي عناصر حاسمة في كفالة تحقيق استجابة فعالة وشاملة تتضمن تدابير الوقاية، فيما يتعلق بحماية الأطفال. وترحب اللجنة الخاصة بوضع وحدات للتدريب الموحد على حقوق الطفل لجميع فئات أفراد حفظ السلام، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام إتاحة تلك الوحدات، وهي تشجع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة، وكذلك المراكز الوطنية والإقليمية للتدريب على حفظ السلام، استخدامها حسب الحاجة.

١٧٩ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ضمن إطار ولاية كل منها، في دعم تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، وذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية، وتقدير عمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام وإلى البعثات الميدانية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة وللممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتعاون الوثيق معهما على آليات الرصد والإبلاغ التي تُعتبر من العناصر الرئيسية للجهود الشاملة في مجال حماية الأطفال. وتسلم اللجنة بأهمية الدور الذي تقوم به في هذا الصدد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة إلى إطلاعها على عملها وذلك قبل دورة اللجنة الخاصة الموضوعية القادمة، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطة في اجتماعات خاصة بالبعثات تنظمها الإدارة حسب الإقتضاء مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة.

٨ - فيروس نقص المناعة البشرية والمسائل الأخرى المتصلة بالصحة وحفظ السلام

١٨٠ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن المسائل المتصلة بالصحة، بما فيها أمراض القلب والشرابيين، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، لا تزال من الأسباب الرئيسية للوفيات في الميدان.

١٨١ - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن اقتناعها بضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أعلى المعايير الطبية الممكنة لحماية حفظة السلام في الميدان من الأمراض المعدية وحماية حفظة السلام والسكان المحليين على السواء من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا

الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة بالعمل الهام الذي يضطلع به المستشارون وجهات التنسيق المعنيون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وما تزال اللجنة الخاصة تؤكد مسؤولية البلدان المساهمة بقوات في كفالة الفحص الطبي الملائم وإصدار شهادة بالأهلية الصحية لجميع أفراد الأمم المتحدة من الوحدات الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية الطبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة على تعزيز جهودها للمواءمة بين برامج التوعية السابقة لنشر القوات وبرامج التوعية أثناء البعثة، ولكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة بأهمية تدريب جميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على المخاطر الطبية في منطقة البعثة وفقا للمبادئ التوجيهية المقدمة، وتعترف بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بوسائل منها التدريب التوجيهي أثناء الخدمة في البعثات والتعلم من الأقران، مما أفضى إلى انخفاض عدد الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٨٢ - وتطلب اللجنة الخاصة مجددا ما سبق لها أن طلبته في الفقرة ١٦٣ من تقريرها السابق، أي أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقديم إحاطة إعلامية تفصيلية سنوية إلى اللجنة الخاصة عن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، وهي تتطلع في هذا الخصوص إلى أن تتلقى، قبل انعقاد دورتها الموضوعية القادمة، معلومات عن أسباب ومعدلات الإصابة بأمراض القلب والشرابين، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المعدية، والإصابات، والوفيات في الميدان، وعن حالة تنفيذ نظام توحيد وتبسيط تقديم البيانات الطبية في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتشمل في جملة أمور البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والوفيات.

١٨٣ - وتسلّم اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من أجل تجميع البيانات الطبية وتوحيدها وتبسيطها، بوسائل منها استخدام سجلاتها الطبية الإلكترونية ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالصحة المهنية (EarthMed). وتعرب اللجنة الخاصة عن ارتياحها لتوسيع تنفيذ هذا النظام، وهي تتطلع لتنفيذه في جميع عمليات حفظ السلام.

١٨٤ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية، بوصفها إحدى

الوسائل الممكنة للتقليل من حالات المرض والإصابة، وتعزيز سلامة ورفاه حفظة السلام في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة مجددا تزويدها بمعلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن، بما في ذلك نتائج تنفيذ المبادئ التوجيهية للصحة المهنية في الميدان وما قد يكون تحقق من انخفاض في حالات الاعتلال والإصابة.

٩ - المشاريع السريعة الأثر

١٨٥ - ترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام مشاريع سريعة الأثر، وهي ما تزال تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه هذه المشاريع في نجاح تنفيذ الولايات من خلال التصدي للاحتياجات الفورية للسكان المحليين وبناء الثقة في بعثات حفظ السلام وولاياتها وعمليات السلام وتقديم الدعم لها. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المشاريع السريعة الأثر لها دور رئيسي في تنفيذ استراتيجية شاملة للبعثة وفي تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي بلوغ أهدافها، وبأن تنفيذ هذه الأهداف ينبغي أن يراعي الحالة والاحتياجات على الأرض.

١٨٦ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، وتشدد على أن المشاريع السريعة الأثر هي جزء لا يتجزأ، سواء من تخطيط البعثات أو من وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام المعقدة.

١٨٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق مع الشركاء في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية لتجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين بعثات حفظ السلام وهؤلاء الشركاء في الميدان.

١٨٨ - وتقدر اللجنة الخاصة المساهمات الطوعية والإضافية لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة في تمويل المشاريع في بعثات حفظ السلام.

١٨٩ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها بمجمل إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر مرنة وبأن يتم إجراؤها على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام. وتشدد على ضرورة تخطيط هذه المشاريع وإدارتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

١٩٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي حققته الأمانة العامة في تنقيح التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر، على نحو ما طُلب في الفقرة ١٤٢ من تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/64/19)، مع مراعاة جميع الجوانب ذات الصلة، وتطلب من الأمانة العامة كفاءة اتساق التوجيه ذي الصلة المقدم إلى حفظة السلام بشأن هذه المسألة مع التوجيه السياساتي المنقح. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتقديم التدريب إلى

أفراد البعثات المشتركين في إدارة المشاريع السريعة الأثر، وتشجع بقوة على مواصلة تلك الجهود.

١٠ - المهام الأخرى الصادر بها تكليف، بما فيها حماية المدنيين

١٩١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه يتعين تنفيذ جميع مهام حفظ السلام الصادر بها تكليف وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام. وينبغي أن تدعم هذا التنفيذ عملية سلام شاملة تشارك فيها جميع الأطراف المعنية وتستند إلى الملكية الوطنية ودعم المجتمع الدولي. وتسلم اللجنة الخاصة بأن هناك مجموعة من المهام ذات الأهمية الصادر بها تكليف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، دعم عودة بسط سلطة الدولة وتوسيع نطاقها، ودعم العمليات السياسية، وحماية المدنيين الذين يتهددهم خطر العنف الجسدي الداهم، مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين. وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف، حسب الاقتضاء. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على ضرورة مواصلة إيلاء الأولوية لتشجيع معرفة واحترام جميع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصكوك القانون الدولي الأخرى، بما فيها قانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي.

١٩٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنفيذ الفعال والكامل للولايات، وهي تشدد أيضا على ضرورة التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والأمانة العامة بما يكفل الدقة في تحديد ولايات حفظ السلام وإمكانية إنجازها. وبناء عليه، يجب تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع الموارد اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وينبغي أن تشمل هذه الموارد التدريب الموحد والتدريب الموجه لبعثة بعينها وذلك بالاستناد إلى الدروس المستخلصة وإلى أفضل الممارسات المستقاة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن الدول الأعضاء في جميع الأمور التنفيذية بغية تعزيز القدرة على إنجاز العمليات.

١٩٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء تقييم واضح لمدى الملاءمة بين الموارد والقدرات البشرية والمادية المتاحة للبعثات وبين متطلبات ولايات حماية المدنيين، وقدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها بشكل كامل. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفة بهذه الولاية بما يلزم من موارد وتدريب للقيام بتلك الولاية، بما في ذلك الأفراد ولوازم التنقل والقدرات على توليد المعلومات. وفي هذا

الصدد تحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالتقدم المحرز في مصفوفة الموارد والقدرات اللازمة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوصفها أداة لتحديد الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ المهام المتعلقة بحماية المدنيين، عند صدور تكليف بذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى مواصلة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة النظر في المصفوفة ومتابعة تطويرها، بما فيها الدول الأعضاء، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والبعثات الميدانية، على أساس التطورات التي تحدث في الميدان والدروس المكتسبة.

١٩٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل على أساس مستمر، تقديم مقترحات لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام الحالية على الاستجابة للحالات التي تؤثر سلبا على المدنيين، بما في ذلك جميع ما يلزم للبلدان المساهمة بقوات من أشكال الدعم اللوجستي ومن التدريب.

١٩٥ - وتقر اللجنة الخاصة بأن عددا من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مكلف حاليا بحماية المدنيين. وهي تسلّم بأن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد بالتالي على أن تضطلع بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمهامها مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين. وتعترف اللجنة الخاصة أيضا بأن النجاح في الاضطلاع بمهام حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف البدني، في حال صدور ولاية للأمم المتحدة في هذا الشأن، يقتضي عملا منسقا من جانب جميع عناصر البعثة المعنية، في حدود مناطق انتشارها. ولا تزال اللجنة الخاصة تسلم بأهمية أن تضع وتستكمل جميع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين استراتيجيات للحماية الشاملة وأن تدرج هذه الاستراتيجيات في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، وذلك بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، وهي تطلب إلى البعثات التي لم تقم بعد بهذا العمل أن تقوم به.

١٩٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتباره من الأدوات العملية لتطوير استراتيجيات الحماية على نطاق البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بتعميم ذلك الإطار على بعثات حفظ السلام وتشجع البعثات على مواصلة الرجوع إليه عند الحاجة لوضع واستكمال استراتيجيات للحماية على نطاق البعثة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان

المساهمة بوحداث شرطة، والأفراد الميدانيين، ومع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن هذا الإطار من أجل مواصلة تحسينه على ضوء التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستفادة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع وجهات نظر الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة موافقتها بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

١٩٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية ما تقوم به البعثات من تقييم وإبلاغ بشأن جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين. وهي تشدد في هذا الصدد على أهمية وضع معايير لكل بعثة يُقاس على أساسها مستوى تنفيذ الولاية التي ينبغي أن تُبلغ البعثة عنه.

١٩٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التدابير القائمة التي وضعتها على المستوى التنفيذي مختلف بعثات حفظ السلام من أجل إنجاز ولايات حماية المدنيين. وتذكر اللجنة الخاصة الحاجة إلى توجيه إرشادي أساسي عن حماية المدنيين تعتمد بعثات حفظ السلام في وضع توجيهاتها بشأن بعثات بعينها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها، بالاشتراك وبالتشاور عن كثب مع البعثات في تناول احتياجاتها من المزيد من التوجيه الإرشادي بشأن حماية المدنيين، وتطلب معلومات مستكملة عن هذه المسألة قبل دورتها القادمة.

١٩٩ - وتعترف اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى تقييم منتظم وفعال لاستراتيجيات حماية المدنيين التي تنفذها بعثات حفظ السلام، مع مراعاة آراء جميع الجهات الفاعلة الأخرى المشتركة في وضع هذه الاستراتيجيات، بما فيها الدول الأعضاء، والبلد المضيف، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحداث شرطة، والأمانة العامة.

٢٠٠ - وتذكر اللجنة الخاصة أهمية تحسين عمليات التخطيط ووحداث التدريب على جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين، المعدة لأفراد حفظ السلام، بمن فيهم كبار قادة البعثات، قبل وأثناء انتشارهم والاستناد إلى الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية وإلى تحليل الحالات. وتذكر اللجنة الخاصة التقدم المحرز وتحيط علما مع التقدير بنشر وحدات التدريب على حماية المدنيين المعنونة "حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له"، وهي تلاحظ العمل الجاري بشأن وضع وحدات للتدريب السابق للانتشار والتدريب على أساس السيناريوهات المحتملة لأفراد حفظ السلام ول كبار قادة البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي قامت به إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني للتأكد من أن عمليات التخطيط في المقرر وفي البعثات، بما في ذلك مفهوم العمليات، تتصدى بشكل متسق لمسألة حماية المدنيين.

٢٠١ - وتشجع اللجنة الخاصة مراكز التدريب على حفظ السلام على الاستفادة في برامجها التدريبية، حسب الحاجة من وحدات التدريب على حماية المدنيين، وهي تشجع

الأمانة العامة على مواصلة التشاور مع المساهمين بقوات عسكرية وبوحدات شرطة بحيث يُسمح لهم بتقديم انطباعاتهم عن فعالية الوحدات التدريبية. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية القادمة بإحاطة عن كيفية استخدام تلك المواد التدريبية في التدريب قبل الانتشار وأثناء البعثة، بما في ذلك تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من التدريب أو إلى سد أي ثغرات قد تكون موجودة فيه.

٢٠٢ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة لجمع الدروس المستفادة والممارسات المتبعة في حماية المدنيين، وتشجع الأمانة العامة على استكشاف سبل تحسين تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين بعثات حفظ السلام وإحاطة الدول الأعضاء علماً دورياً بالأعمال المضطلع بها.

٢٠٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قدرة البعثة على التفاعل عن كثب مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والسكان المحليين من أجل توضيح ولايتها وأنشطتها في مجال حماية المدنيين والتوعية بها. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة الخاصة من عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها بشأن استراتيجيات الإعلام والتواصل، وذلك من خلال عناصر البعثة المعنية والتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية، ثمّاشياً مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وتلاحظ اللجنة أيضاً في هذا السياق قرار الجمعية العامة ٨١/٦٦ بـ٢٠٤. وترحب اللجنة الخاصة بالممارسات من قبيل إيفاد فرق الحماية المشتركة، ومساعدتي شؤون الاتصال المجتمعي في البلد المضيف، وموظفي الشؤون المدنية. ومن شأن هذه الممارسات أن تحسن التحليل على المستوى المحلي وتساعد في إدارة التوقعات لدى المجتمع المحلي في ما يتعلق بدور بعثة حفظ السلام وحدود قدرتها.

٢٠٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام ترمي إلى دعم جهود السلطات المحلية وليست بديلاً عنها. وتعترف اللجنة بأهمية عمليات حفظ السلام في دعم الحكومات والتنسيق والتآزر معها في حماية المدنيين، بما في ذلك على الصعيد المحلي. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إحاطة قبل دورتها الموضوعية القادمة عن أفضل الممارسات بشأن التدابير التي تتخذها عمليات حفظ السلام لتوثيق التعاون مع سلطات البلد المضيف.

٢٠٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على الدور الهام لإدارة عمليات حفظ السلام في النهوض، بشكل منسق وسريع، بالأعمال المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأعمال التي طلبتها اللجنة. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على أهمية قيام جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها، بالتنسيق، في المقر وفي الميدان، في المسائل

المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين جهود التنسيق في المقر وفي الميدان، مع الأخذ في الاعتبار الأدوار والمسؤوليات المختلفة للجهات الفاعلة ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا مزيد التنسيق بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

٢٠٦ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١) لكي يتسنى الاستخدام الأمثل لتلك الآليات في إقامة علاقات أوثق بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات.

٢٠٧ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة، على التشاور في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات، عند التخطيط لإجراء تغييرات على المهام العسكرية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم من شأنها أن تؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، من أجل تمكين تلك البلدان من الإسهام بنصائحها خلال عملية التخطيط، وضمان أن يكون لقواتها القدرات الكافية للاستجابة للطلبات الجديدة.

طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية أو بوحدات شرطة

٢٠٨ - تسلّم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى تحسين العلاقة الهامة القائمة بين من يُصدر التكليف بولايات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومن يخطط لها ومن يديرها ومن ينفذها. واستفادةً من التعاون الثلاثي القائم بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة والأمانة العامة في التصدي لتحديات حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توثيق روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة لكفالة استفادة مجلس الأمن من آراء العاملين في الميدان عند اتخاذ قراراته بشأن ولايات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم إحاطات شاملة ومنتظمة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة عن حالة كل عملية من عمليات حفظ السلام، واستجابة الأمانة العامة بسرعة لطلبات المعلومات من البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة عن آخر التطورات في الحالة، وبعثات التقييم التقني وفي حالة حدوث أحداث خطيرة. وتوصي اللجنة الخاصة بالاستفادة القصوى من المشاورات مع البلدان المساهمة

بقوات عسكرية وبوحدات شرطة واستخدام خبرتها وتجربتها في اتخاذ القرارات المناسبة بشكل فعال وفي الوقت المناسب بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بإشرافها بالكامل وفي مرحلة مبكرة في جميع مراحل عمليات حفظ السلام، لا سيما قبل تنفيذ أو تعديل أو إعادة تشكيل أي عملية يأذن بها مجلس الأمن. وسيكون لذلك أيضا أثر إيجابي على العمليات التي تقوم بها الوحدات الوطنية.

٢٠٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء تقييم منتظم لملاك وتكوين عمليات حفظ السلام ولتنفيذ ولاياتها، من خلال التشاور بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والأمانة العامة ومجلس الأمن، وذلك من أجل إجراء التعديلات اللازمة، عند الاقتضاء، وفقا للتقدم المحرز أو لتغير الظروف في الميدان.

٢١٠ - وتسلم اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى توسيع قاعدة البلدان المساهمة في عمليات حفظ السلام. وتطلب من الأمانة العامة أن تكون مستعدة للتشاور مع البلدان المساهمة أو البلدان التي يحتمل أن تساهم في تلك العمليات، بناء على طلبها، بشأن أمور منها تقييم المخاطر قبل النشر، ومفاهيم العمليات وقواعد الاشتباك للبعثات القائمة والجديدة، وذلك لتقديم المساعدة إليها قبل أن تعلن عن تعهداتها بالاشتراك في تلك البعثات.

٢١١ - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة، لدى التخطيط لتغيير المهام العسكرية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم بما قد تؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، على أن تجري في الوقت المناسب مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة من أجل تمكينها من تقديم نصائحها خلال عملية التخطيط، وضمان أن يكون لدى قواتها القدرات الكافية لتلبية الطلبات الجديدة.

٢١٢ - وترحب اللجنة الخاصة بتنظيم رئاسة مجلس الأمن مناقشات مواضيعية مفتوحة للجميع بشأن مسائل حفظ السلام، وهي تشدد على أهمية المشاركة الكاملة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة في هذه المناقشات. وتلاحظ اللجنة الخاصة نجاح المناقشات في المجلس خلال المناقشة المفتوحة حول موضوع "حفظ السلام: تقييم للحصيلة وإعداد للمستقبل"، التي جرت يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، وتلاحظ أيضا اعتماد البيان الرئاسي S/PRST/2011/17.

٢١٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية عمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، وتعترف بأهمية الممارسة الجارية والمتمثلة في تفاعله مع البلدان

المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة، وتعرب عن الحاجة إلى إقامة تفاعل كثيف بين اللجنة الخاصة وبين الفريق.

٢١٤ - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على احترام مواعيد الإبلاغ وتعميم نسخ من تقارير الأمين العام بجميع اللغات الرسمية عن عمليات معينة لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علماً ببيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2011/17 الذي طلب فيه المجلس من الأمانة العامة أن تعمم على البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو البلدان المساهمة بوحدات شرطة بحلول اليوم الخامس عشر من كل شهر إشعاراً بموعد اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بوحدات شرطة التي من المتوقع أن تعقد خلال الشهر التالي بشأن فرادى ولايات بعثات حفظ السلام، وأن توجه إليها دعوة لحضور تلك الاجتماعات. وسيسمح ذلك للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة بالاستعداد كما ينبغي للاجتماعات وبالمشاركة فيها بشكل أكمل.

٢١٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالتحسينات التي استحدثتها مجلس الأمن بعقده لاجتماعات خاصة في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، وهي تشجع تلك البلدان على المشاركة النشطة في تلك الاجتماعات، بوسائل منها تقديم التقييمات والمعلومات التي تصلها من قواتها وأفرادها في الميدان.

٢١٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم تقييم مبكر للقدرات وتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، وذلك قبل إيفاد بعثة حفظ سلام جديدة أو إعادة تشكيل كبيرة لبعثة قائمة.

٢١٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة، حسب الضرورة، بالتحديث المنتظم للوثائق التشغيلية من أجل ضمان تماشيها مع ولايات مجلس الأمن، وبإبلاغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعتمد في عملية التخطيط، وحسب الاقتضاء، نهجاً خاصاً بكل بعثة من البعثات وأن تبلغ هذه البلدان بذلك.

٢١٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالجلسة التي يعقدها مركز العمليات أسبوعياً لإحاطة الدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمة القيّمة من فريق التقييم. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة وجود الآليات التي تمكن من تقديم الردود في الوقت المناسب على الأسئلة التشغيلية التي تثيرها الدول الأعضاء في ذلك الاجتماع. وتدعو اللجنة الخاصة أيضاً الأمانة العامة إلى إخطار أعضاء اللجنة بهذه الجلسات في الوقت المناسب.

٢١٩ - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ضمان القيام في الوقت المناسب بتزويد أعضاء اللجنة الخاصة وإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بورقات السياسة العامة ووثائق الإرشاد والتدريب وبالأدلة واللوائح، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تضمن بحلول نهاية عام ٢٠١٢ توحيد هذه الوثائق وتحديثها ودمجها في قاعدة بيانات محمية وحيدة يمكن الوصول إليها بسهولة.

٢٢٠ - وترى اللجنة الخاصة أن الزيارات المضطلع بها قبل نشر البعثة بغرض تحديد المساهمات العسكرية وزيارات التقييم لوححدات الشرطة المشكلة هي خطوة هامة في عملية تكوين القوة. ومن أجل الاستفادة بشكل أفضل من الممارسة الراهنة، تواصل اللجنة الخاصة التوصية بتحسين مبادئ السياسات التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة لهذه الزيارات واتخاذ تدابير لكفالة القيام بها على النحو المطلوب.

باء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٢٢١ - انطلاقاً من الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تؤكد اللجنة الخاصة مُجدداً ما يمكن للترتيبات والوكالات الإقليمية أن تقدمه من مساهمات قيّمة في حفظ السلام، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وعندما تسمح بذلك ولايات وقدرات الترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

٢٢٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن للمنظمات الإقليمية مسؤولية كفالة الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لمنظمتها، بما في ذلك عن طريق مساهمات أعضائها والدعم الذي تتلقاه من شركائها.

٢٢٣ - وتُدرّك اللجنة الخاصة طبيعة العمل القيم الذي تقوم به تلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في دعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تعزيز القدرة المشتركة لدولها الأعضاء على المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يتم من خلال تطوير القدرات. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي تقوم به مكاتب الأمم المتحدة للاتصال مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وهاتين المنظمتين الإقليميتين، وتلاحظ العمل المتواصل الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في دعم عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وترحب اللجنة الخاصة أيضاً باعتماد إعلان مشترك بشأن شراكة شاملة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وتحيط اللجنة الخاصة علماً باعتراف منظمة معاهدة الأمن الجماعي النظر في تقديم المساعدة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وترحب بالعمل الجاري لتحقيق ذلك من خلال توقيع

مذكورة تفاهم. وتحت اللجنة الأمانة العامة على إيجاد فرص تعاون جديدة مع ترتيبات إقليمية أخرى.

٢٢٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإيجاد سبل جديدة للاستفادة من الشراكات القائمة مع الترتيبات الإقليمية مما قد يسهم بشكل متزايد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة أن هذه الجهود قد ساعدت في زيادة المساهمات في بعض عمليات حفظ السلام التي قام فيها التعاون مع الترتيبات الإقليمية بدور تكميلي في تكوين قوة الأمم المتحدة.

٢٢٥ - وتقر اللجنة الخاصة بالأهمية المتزايدة للشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في التخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تنفيذها. وهي تشجع الأمانة العامة على الاستمرار في العمل مع هذه الترتيبات الإقليمية على تطوير سياسات بشأن التمارين والتدريب ترمي إلى تحسين معايير العمل المشترك. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة في ما يتعلق بالدروس المستخلصة من التعاون، وكذلك باستعدادها لتعزيز الفرص القائمة والبحث عن فرص جديدة للتعاون مع الترتيبات الإقليمية على مجموعة من القضايا، وهي تشجع الأمانة العامة على مواصلة استطلاع إمكانيات تبادل المعلومات ذات الصلة التي تهدف إلى تحسين قابلية التشغيل البيئي وتعزيز فعالية العمليات.

كاف - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام

٢٢٦ - تعترف اللجنة الخاصة، وفقا للمادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة، بالشراكة التي تربط بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق عمليات حفظ السلام، والتي تطورت على الصعيدين الاستراتيجي والتشغيلي وتساهم في التصدي بفعالية للتزاعات. وترحب اللجنة الخاصة بالدور والمساهمة الإيجابيين للاتحاد الأوروبي والمنظمات دون الإقليمية في جهودها الرامية إلى تسوية النزاعات، وتعرب عن دعمها لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها في القارة الأفريقية. وتشجع اللجنة الخاصة استمرار الشراكة التنفيذية على أساس المزايا النسبية والتكامل والاستخدام الأفضل للموارد والقدرات.

٢٢٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تناول احتياجات الاتحاد الأفريقي في سياق حفظ السلام على المستوى القاري. وهي تحيط علما في هذا الصدد بما يلي: تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (انظر A/63/666-S/2008/813)؛ وتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون السلام والأمن (S/2011/805)؛ وتقرير رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون

السلام والأمن، كما أشير إليه في قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢). وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تحسين استمرارية تمويل الاتحاد الأفريقي ومرونته وقابليته للتنبؤ، في اضطراره بما تأذن به الأمم المتحدة من عمليات لحفظ السلام.

٢٢٨ - وتدرك اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن يتولى المسؤولية الأولية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهي تعترف بالعلاقة الاستراتيجية بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وترحب بتعزيز التفاعل والتعاون والعلاقة بينهما، بغية كفاءة استجابات سريعة ومناسبة للحالات الطارئة، ووضع استراتيجيات فعالة لمنع النزاعات، ولصنع السلام وحفظه وبناءه في القارة الأفريقية.

٢٢٩ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، كخطوة ملموسة لتعزيز العلاقة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وتلاحظ أن ولايات ومهام مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى الاتحاد الأفريقي والفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، وغيرها من المهام، أُدمجت كلها في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي.

٢٣٠ - وإضافة إلى الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في عمليات حفظ السلام الجارية، تعترف اللجنة الخاصة أيضا بالحاجة إلى استمرار الدعم التنفيذي والتخطيطي، وإلى دعم قدرات مفوضية الاتحاد الأفريقي في مجال عمليات حفظ السلام في إطار برنامج بناء القدرات الذي يدوم عشر سنوات. ويشمل ذلك تقديم الدعم إلى تخطيط وإدارة العمليات الجارية والعمليات المحتملة في المستقبل، وتقديم الدعم والمشورة التقنية في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والتدريب إلى القوة الاحتياطية الأفريقية في إطار الخطة الأفريقية للسلام والأمن. وتعترف اللجنة الخاصة بما يمكن أن تقدمه القوة الاحتياطية الأفريقية في خدمة السلام والأمن في أفريقيا، وهي تشجع في هذا الصدد تقديم الدعم إلى جهود الاتحاد الأفريقي لبلوغ مرحلة تشغيل القوة بالكامل بحلول عام ٢٠١٥.

٢٣١ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا الحاجة إلى تعزيز التدريب واللوجستيات وغيرهما من أشكال الدعم المقدم إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذلها دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إسهاما في تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على التدريب على حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بالتعاون الجاري بين مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط للبعثات، ووضع النظريات والسياسات، وشؤون القوات العسكرية،

وقوات الشرطة، واللوجستيات، والشؤون الطبية، والموارد البشرية، والمشتريات وغيرها من أشكال دعم البعثات

٢٣٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستفادة في المستقبل من الدروس المكتسبة من التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، عملاً بالتوصيات الواردة في الفرع الخامس بآء من تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون السلام والأمن (S/2011/805).

٢٣٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية بناء قدرات الدول الأعضاء الأفريقية في مجال حفظ السلام. وتعترف بالحاجة إلى تعزيز اشتراك بلدان أفريقية جديدة مساهمة بقوات وتعزيز قدراتها بدعم من الشركاء.

٢٣٤ - وتشجع اللجنة الخاصة تحسين الدعم الدولي للمراكز الأفريقية للتدريب على حفظ السلام، التي تمثل أدوات أساسية في نشر قوات حفظ السلام الأفريقية.

لام - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة

٢٣٥ - تدرك اللجنة الخاصة الحلول التي تتطلبها التحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي هو تحسين نوعية تقديم الخدمات وفعاليتها وكفاءتها بطريقة متكاملة وقابلة للمساءلة وشفافة، وهدفها تيسير بدء البعثات في مواعيدها وتحسين الدعم المقدم إلى عمليات البعثات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة على مواصلة تنفيذها من خلال تكثيف التشاور الوثيق مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتقرير الأمين العام (A/66/591) في ما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، الذي يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت خلال السنة الأولى من مدة تنفيذ الاستراتيجية التي تدوم خمس سنوات.

٢٣٦ - وما تزال اللجنة الخاصة ملتزمة بالنظر في أي مقترحات جديدة تفضي إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حفظ السلام، وذلك وفقاً للولاية الموكلة إليها بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها ومن جميع جوانبها. وتدرك اللجنة الخاصة أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي قد وضعها الأمين العام على شكل عملية مدتها خمس سنوات بهدف إحداث تحول في طريقة تقديم خدمات الدعم للبعثات الميدانية للأمم المتحدة.

٢٣٧ - وتدرك اللجنة الخاصة أن الهدف من تطوير وحدات ومجموعات خدمات محددة سلفاً هو تحسين السرعة وقابلية التنبؤ بالنشر اللازمين لبدء البعثات وتحقيق النشر السريع للبنى التحتية دعماً لانتشار الوحدات. وتبحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، في زيادة تطوير الوحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفاً، بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات في الميدان والتعجيل بتقديمها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الوحدة ١ - ألف أصبحت متاحة، كما كان متوقفاً، في حزيران/يونيه ٢٠١١. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تأخذ في اعتبارها، عند تطوير مجموعات الخدمات المقبلة، النتائج التي تحققت إلى حد الآن في نشر مجموعات الخدمات الفردية في البعثات القائمة، وأن تقدم معلومات مستكملة عن هذه العملية في إحاطات رسمية.

٢٣٨ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى احتمال أن يتم في البعثات القائمة الأخذ بالوحدات التي تم إقرارها والتي صيغت من مخزون النشر الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، وبما يقابلها من مجموعات الخدمات، وذلك من أجل تحسين الدعم اللوجستي الكافي والمرن المقدم للوحدات.

٢٣٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن القصد من النموذج العالمي لتقديم الخدمات هو تقديم خدمات الدعم إلى البعثات الميدانية ومعالجة الصعوبات المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في المناطق الشديدة الخطورة.

٢٤٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن المرحلة الثانية من إنشاء مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، بأوغندا، لا تزال متواصلة، وتشدد على أن إنشاء أية مراكز خدمات إقليمية إضافية يتطلب المزيد من التشاور مع الدول الأعضاء.

٢٤١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة وجود عملية للتقييم الذاتي بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كجزء من إطار إدارة المخاطر من أجل تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تقدم في إحدى إحاطاتها معلومات عن خطة العمل المعدة للتصدي للمخاطر التي تم تحديدها.

٢٤٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإحاطات غير الرسمية، وهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، من أجل إجراء مناقشات قيّمة مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، عقد جلسات غير رسمية كل ثلاثة أشهر لإحاطتها علماً بالاستراتيجية من جميع جوانبها التشغيلية. وفيما يتعلق باستراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها لا تمثل عملية موافقة.

٢٤٣ - وفيما يتعلق بمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تقدم في إحاطاتها الرسمية معلومات مستوفاة عن الأعمال الجارية في المرحلة الثانية التي بدأت في ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

٢٤٤ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تقدم في إحدى إحاطاتها قبل الدورة الموضوعية القادمة معلومات تبين كيف يمكن لتطوير أساليب تنفيذ استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي أن تحسّن الدعم المقدم إلى البعثات الميدانية.

٢٤٥ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية توفير خدمات ميدانية عالية الجودة للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدة شرطة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين طريقتها في تقديم الخدمات لتلبية الاحتياجات.

ميم - أفضل الممارسات والتدريب

٢٤٦ - تواصل اللجنة الخاصة تشجيع الأمانة العامة على استخدام أفرقة التقييم التابعة لمكتب الشؤون العسكرية ودائرة التدريب المتكامل استخداما كاملا قبل عمليات النشر، وذلك لتحديد أوجه القصور وللمساعدة في تفاديها، وتقديم وحدات تدريب شاملة وواضحة في أوقات مناسبة ومع مراعاة أولويات التدريب التي تحددها المبادئ التوجيهية التدريبية لقائد كل بعثة أو مفوض الشرطة فيها. وينبغي أن يتضمن ذلك أساليب تحسين تنسيق الإنجاز، والموافقة والتصديق على برامج التدريب الفعلية على حفظ السلام. وتواصل اللجنة الخاصة حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات باستخدام مواد تدريبية محسّنة ومن خلال تطبيق مجموعات "تدريب المدربين". ويتضمن ذلك الزيارات السابقة للنشر التي تسمح للقائمين بعمليات حفظ السلام بالتركيز على احتياجات بعثة بعينها، وبتكييف مجموعات التدريب والتصديق وفقا لتلك الاحتياجات قبل نشر البعثة.

٢٤٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أفضل الممارسات في جميع أنشطتها لحفظ السلام. وتلاحظ مع الارتياح استمرار تطوير الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تحت عنوان "مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام". وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يُعزز هذا الموقع الشبكي قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي من خلال إتاحتها لدوائر حفظ السلام إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية، والوثائق ذات الصلة المتعلقة بالتوجيهات، وعلى ضرورة ترجمة هذه الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، حسب الضرورة. وتلاحظ اللجنة الخاصة

وجود الموقع الشبكي بلغة رسمية واحدة لا غير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠١٢ إحاطة عن الخطوات المتخذة لإتاحته باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٤٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد المسؤولية المشتركة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والأمانة العامة في توفير أفراد تلقوا تدريباً مناسباً ولهم ما تتطلبه معايير الأمم المتحدة من خلفية مهنية وخبرة وقدرات. وتلاحظ اللجنة الخاصة استمرار المتطلبات المعقدة التي تتطلبها عمليات حفظ السلام، وفائدة تعاون الدول الأعضاء على توفير التدريب عليها، وتواصل حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات في هذا المجال.

٢٤٩ - وترحب اللجنة الخاصة بتقييم الاحتياجات التدريبية الذي تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام والذي يقيّم فعالية التدريب الحالي على حفظ السلام ويحدد ما قد يوجد من ثغرات في المهارات والمعرفة وتقديم الخدمات التي يتطلبها التنفيذ الفعلي للولايات. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التدريب على حفظ السلام تقدمه حالياً عدة جهات فاعلة هي الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات تدريبية غير حكومية. وهي تشجع إدارة عمليات حفظ السلام على أن تضمن تقييمها النظر في ما تقدمه جميع تلك الجهات الفاعلة من تدريب على حفظ السلام، وأن تواصل إشراك الدول الأعضاء في مواصلة التقييم. وسيكون هذا التقييم فرصة هامة لضمان الاتساق بين مختلف المشاركين في تقديم ذلك التدريب ونظرتهم المشتركة إلى الأدوار والمسؤوليات فيه. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستوفاة في دورتها الموضوعية القادمة عن نتائج تقييم الاحتياجات التدريبية.

٢٥٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية التدريب على حفظ السلام بوصفه أداة تمكن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة من النجاح في الوفاء بولايات حفظ السلام على الميدان وتكفل سلامتهم وأمنهم في البيئات المتقلبة. وتلاحظ اللجنة الخاصة التوزيع المنقح لموارد التدريب على حفظ السلام والمبادرة ذات الصلة التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتنفيذ استراتيجية شراكة وفقاً لتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام (A/65/644 و Corr.1). وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم، في أقرب وقت ممكن وقبل الدورة الموضوعية القادمة للجنة، معلومات مستكملة عن توزيع موارد التدريب على حفظ السلام تتضمن مخصصات الميزانية في المستقبل وتنفيذ استراتيجية الشراكة، توضيحاً لأفضل الطرق التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تدعم تلك الاستراتيجية.

٢٥١ - ولا تزال اللجنة الخاصة تدرك أن تدريب الأفراد والوحدات المشكّلة قبل نشرهم يظل مسؤولية وطنية، بيد أن توفير بعض مواد التدريب الخاصة بالبعثات هو مسؤولية إدارة عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستوفاة عن حالة تلك المواد بالنسبة لكل عملية من عمليات حفظ السلام ولجميع فئات حفظة السلام المحتملين وعن أي مشروع يتعلق بتلك المواد تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بالإعداد له أو تنفيذه. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا أن تشير تلك المعلومات المستوفاة إلى ما إذا كانت تلك المواد متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، مثلما ورد طلبه مرارا في القرارات السابقة للجمعية العامة وفي قرارات اللجنة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا تدارك أي مخالفة لذلك ووضع جدول زمني محدد للترجمة وإطلاع الدول الأعضاء عليه.

٢٥٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الطابع المتزايد التعقيد لعمليات حفظ السلام واستمرار تزايد الطلب على الموارد مما يتطلب تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في التدريب على حفظ السلام، بما في ذلك توفير فرص التدريب وتقديم المساعدة إلى البلدان الجديدة والناشئة التي تساهم بقوات. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات من خلال كل من تطبيق مفهوم "تدريب المدربين" وتحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة، بما في ذلك من خلال التدريب المركز والمناسب لبعثة بعينها والرامي إلى مواجهة التحديات التي اعترضت البعثات السابقة، لا سيما بتطبيق الدروس المستفادة. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى تحسين التدريب قبل النشر وجعله مناسباً لكل بعثة بعينها، وتحت الأمانة العامة على العمل دائما في شراكة مع البلدان المساهمة بقوات في مواجهة التحديات الجديدة التي لم تكن متوقعة عند وضع مختلف الوحدات التدريبية المقترحة على أساس السيناريوهات المتوقعة.

٢٥٣ - وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام كفالة تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام بما يكفي من المواد التدريبية المستكملة التي تراعي الفروق بين الجنسين.

٢٥٤ - وتواصل اللجنة الخاصة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية لتحسين قدرة حفظة السلام من خلال مراكز التدريب على حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بمبادرة تقديم مواد مستكملة وتبادل أفضل الخبرات عن طريق موقع جماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام (<http://pktcop.unlb.org>). وتطلب اللجنة الخاصة دراسة وتبسيط سبل الوصول إلى هذا الموقع، بحلول نهاية عام ٢٠١٢، وبتوحيد ورقات السياسة العامة والمبادئ التوجيهية والوثائق التدريبية والأدلة والأنظمة، واستكمالها وإدراجها في قاعدة بيانات وحيدة تحمي المعلومات وتتيح الوصول إليها بسهولة. وتطلب اللجنة الخاصة

أيضا معلومات مستوفاة سنويا عن حالة المشروع وعن مدى استخدامه في مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام.

٢٥٥ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالجهود الجارية المشار إليها في تقرير الأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة (A/66/615) فيما يتعلق بسلسلة الدورات التدريبية الإقليمية لـ "تدريب المدربين"، التي تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام في إطار جهود الأمانة العامة لتوحيد التدريب الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى وحدات الشرطة المشكّلة، قبل نشرها. وتشجع اللجنة الخاصة على إتاحة تلك المواد مبكرا ليتمكن للبلدان المساهمة بوحدات شرطة استخدامها.

٢٥٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استنتاجات التقييم المستقل الأولي لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد. وهي تسلم بالتوصية التي قدمتها الأمانة العامة بإجراء تقييم طويل الأجل خلال السنوات الثلاث القادمة، وتطلب تلقي معلومات مستوفاة عن هذا البرنامج قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥.

٢٥٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة المطردة في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد كذلك على ضرورة معالجة أوجه القصور في ما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة في مجال الشرطة في عمليات حفظ السلام، لا سيما أفراد الشرطة من ذوي المهارات الخاصة. وفي ما يتعلق بالخبرة المتخصصة المطلوبة في بعثات حفظ السلام، تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام إطلاعها على تدابير مواجهة الاحتياجات الإضافية من التدريب.

٢٥٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالتطورات التكنولوجية لا سيما التعلم الإلكتروني الذي أصبح يكمل وسائل التدريب التقليدية، ويتيح لمجموعة كبيرة واسعة الانتشار من حفظة السلام من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الوصول إلى مواد تدريبية موحدة. وترحب اللجنة الخاصة بتعميم دروس التعلم الإلكتروني مجانا وبعده لغات على حفظة السلام، مثل الدروس التي يقدمها معهد التدريب على عمليات السلام، بما في ذلك دروس التعلم الإلكتروني المقدمة إلى حفظة السلام الأفارقة، ودروس التعلم الإلكتروني المقدمة إلى حفظة السلام من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بالبرامج المتكاملة للتعلم من بُعد التي يقدمها المعهد مباشرة إلى بعثات حفظ السلام. وتواصل اللجنة الخاصة تشجيع الدول الأعضاء على دعم هذه المبادرات، بالتبرعات المالية، وتشجع إدارة حفظ السلام على التعاون مع جميع الأطراف المعنية لوضع استراتيجية متماسكة لتقديم تعليم إلكتروني يتسم بالفعالية وبتكاليف معقولة، تدعمه الأمم المتحدة ويهدف إلى زيادة فعالية حفظ السلام.

٢٥٩ - وترحب اللجنة الخاصة بمساهمة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في التدريب على حفظ السلام من خلال برنامجه "تدريب المدربين" الذي يجري تنفيذه حالياً في أفريقيا. ويهدف البرنامج إلى تسهيل نقل المعرفة والمهارات بشكل مستدام إلى مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية، فضلاً عن بناء القدرات. وتطلب اللجنة الخاصة توسيع برنامج "تدريب المدربين" هذا ليشمل مناطق أخرى، منها آسيا وأمريكا اللاتينية.

٢٦٠ - وتواصل اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به شعبة السياسات والتقييم والتدريب داخل إدارة عمليات حفظ السلام بوصفها الهيئة التي تتولى المسؤولية الأولية في تطوير معايير التدريب على حفظ السلام وتنفيذها وإقرارها وإسداء المشورة بشأنها. وتبحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعاونها الوثيق مع الدول الأعضاء، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة السلام، ومعهد التدريب على عمليات السلام، وغيرها من الشركاء في مجال التدريب، ومع مختلف بعثات حفظ السلام في الميدان بغية تحديد أفضل توجيه في أفضل توقيت للقائمين بعمليات حفظ السلام.

٢٦١ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وتقر بأهمية جملة من القوانين من بينها القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. ولذا، فهي تشجّع النشر على أوسع نطاق ممكن وفي أوساط حفظة السلام للمعلومات عن الميثاق وعن هذه القوانين، بما في ذلك ضمن مواد التدريب، لكي يتمكن هؤلاء من فهم كيفية التلاقي بين تنفيذ المهام المأذون بها وهذه المجالات القانونية، ومن التصرف وفقاً لذلك.

٢٦٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية الدور الذي يقوم به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة توجيه الجهود الجارية إلى دعم عملهم، وهي ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة العامة في هذا المجال. وترحب اللجنة بوجه خاص بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتطوير مواد تدريبية في مجالات الشؤون المدنية والتوجيه والمجالات المتصلة.

نون - الموظفون

٢٦٣ - تنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في ما يتعلق بتحقيق التوازن في استخدام الموظفين وفقاً للميثاق وللنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الشأن. وتكرر اللجنة الخاصة الإشارة إلى أنه، وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، ينبغي التركيز بالأساس في استخدام الموظفين على ضرورة الحصول

على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والزهارة، وأن يراعى في اختيارهم أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنه ينبغي مواصلة تعميم المنظور الجنساني وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢٦٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٥، وتطلب من الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود الملموسة ليكفل التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترى اللجنة الخاصة أيضا أن التمثيل المناسب في بعثات حفظ السلام ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضا مساهمات الدول الأعضاء، وهي تحت الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لتلك المناصب.

٢٦٥ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥، تعرب عن القلق إزاء استمرار النسبة المنخفضة للنساء في الأمانة العامة، ولا سيما النسبة المتدنية لتمثيل النساء من البلدان النامية وبخاصة في الرتب العليا، وتؤكد أنه يتعين في عملية استقدام الموظفين أن يؤخذ في الحسبان استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للنساء من بلدان معينة، وخصوصا البلدان النامية، وأنه يتعين منح هؤلاء النساء فرصا متكافئة بما يتفق تماما مع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة.

٢٦٦ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة لاختيار أكثر المرشحين كفاءة في المناصب العليا ومناصب رسم السياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي، كوسيلة لتعزيز الشراكة في حفظ السلام.

٢٦٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني لمعالجة مسألة عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة التعجيل بعملية استقدام الموظفين والموافقة عليهم بمن فيهم شاغلو الوظائف القيادية العليا في البعثات. وتشير اللجنة الخاصة إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ القرارات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة، باعتبار ذلك وسيلة لمواجهة مسألة ارتفاع عدد الشواغر في عمليات حفظ السلام.

٢٦٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين عملية استقدام واختيار وتوظيف أخصائيين في الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة للعمل في إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تحسين الشفافية في جميع المراحل، وتواصل حث الأمانة العامة على التعجيل بهذه العملية. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة القيام سنويا

بتعميم قائمة بالشواغر في المجالات المتخصصة على الدول الأعضاء بشكل شفاف وحسن التوقيت.

٢٦٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي، لدى اختيار الممثلين الخاصين للأمين العام وشاغلي وظائف القيادة العليا الأخرى في البعثات، أن تظل الكفاءات القيادية للمرشحين من الاعتبارات الهامة الأخرى، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٧٠ - وفي سياق إدارة الموارد البشرية وعملية الإصلاح الجارية في هذا المجال، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢٥٠/٦٣، أن يقدم الأمين العام مقترحات بشأن وضع استراتيجية لتنفيذ برنامج للتدريب والتطوير المهني يتسم بالكفاءة والفعالية. وتكرر اللجنة الخاصة تأييدها النظر في هذه المسألة، بهدف تحسين نوعية الموظفين وتحسين استبقاء الموظفين الممتازين في هيئات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٢٧١ - وتذكر اللجنة الخاصة استمرار الحاجة إلى عناصر مدنية كفؤة في عمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الأمين العام يؤكد في تقريره عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (A/63/881-S/2009/304) على ضرورة تحسين تعبئة الموارد ذات الصلة.

٢٧٢ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، فإنها تطلب إلى الأمين العام أن يولي، وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين، الاهتمام الواجب لمسألة الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام وأثرها على العلاقات مع البلد المضيف. وتؤكد اللجنة الخاصة على مزايا التوظيف المحلي في بعثات حفظ السلام، وعلى تأثير الموظفين المحليين الإيجابي على العلاقات مع المجتمع المضيف.

٢٧٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل للأمانة العامة. وتشدد على أهمية التعاطي الفعال بين المقر والميدان بما يكفل كفاءة الاتصالات وسلامة جميع أفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستخدام الموظفين الذين يجيدون استخدام لغتي العمل للأمانة العامة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٢٧٤ - وتقر اللجنة الخاصة بأن تفاعل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة مع السكان المحليين أمر ضروري لتنفيذ عمليات حفظ السلام بكفاءة ونجاح. وتحقيقا لهذه الغاية فإن المهارات اللغوية مطلوبة وتشكل عنصرا هاما من عناصر

عمليتي الاختيار والتدريب. ولذلك تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل مزيد من الجهود لاستقدام موظفين وخبراء للبعثات يمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديدا بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، وبما يلبي الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام. وينبغي بشكل خاص مراعاة إتقان اللغة الرسمية التي يتكلم بها أهل البلد بوصفه ميزة أساسية في سياق العمليتين المذكورتين.

٢٧٥ - وتذكر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن الموظفين الذين يوفدون إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإجراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات اللغة ومهارات قيادة السيارات، يجب أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الموثقة وأن يتقيدوا بمعايير الاختبارات المستندة إلى برامج الأمم المتحدة المعيارية.

٢٧٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير جهود التواصل التي تبذلها شعبة الموظفين الميدانيين بهدف تشجيع المزيد من المرشحين، لا سيما من البلدان النامية، على التقدم للشواغر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع على مواصلة تلك الجهود وتعزيزها.

سين - المسائل المالية

٢٧٧ - تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من الجزء الثاني من القرار ٢٦٩/٦٤، وتحت على الإسراع بمتابعة مناسبة لطلبات التعويض التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة في حالات المرض أو العجز أو الوفاة نتيجة للمشاركة في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا النظر على سبيل الأولوية والاستعجال في مسألة دفع التعويضات في تلك الحالات.

٢٧٨ - وتشير اللجنة الخاصة إلى جميع أحكام قرارات الجمعية العامة، وخصوصا الفقرة ١ من القرار ٢٧٩/٦١، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة والمعهود لها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية. وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٧٩ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد ومن دون شروط. وتؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون

السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٢٨٠ - وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق بشأن المبالغ الكبيرة التي تدين بها الأمم المتحدة حالياً للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والواجبة السداد، وتلاحظ أيضاً أنه لا يزال هناك مساهمون لم تسدد لهم حتى الآن تكاليف مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية أو بعثات تم إنهاؤها منذ أكثر من عقد من الزمن.

٢٨١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان سداد نفقات البلدان المساهمة بقوات في حينه وذلك لقاء مساهماتها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة البت في أمر هذه النفقات وسدادها واطاعة في اعتبارها الآثار السلبية لهذا التأخير على قدرات البلدان المساهمة بقوات على الاستمرار في مشاركتها.

٢٨٢ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء حالات التأخير التي تحدث في إسكان أفراد حفظ السلام في أماكن الإيواء اللائقة التي توفر لهم الحماية الكافية من الأحوال الجوية في جميع البعثات، وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع وفقاً للدليل المعدات المملوكة للوحدات.

٢٨٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن آخر استعراض لتكاليف القوات كان في عام ١٩٩٢، تبعته زيادة في التكاليف لأغراض معينة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وأن البلدان المساهمة بقوات أعربت عن القلق لأن ذلك أثقل كاهلها بأعباء مالية صعبة قد تحول، كما أكدت، دون استمرار مشاركتها في عمليات حفظ السلام.

٢٨٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرتين ٥١ و ٥٢ من الجزء الخامس من القرار ٢٦٤/٦٦ بشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات، وتشدد على أهمية قيام فريق كبار الاستشاريين، الذي تم إنشاؤه، بالنظر في معدلات سداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات وما يتصل بذلك من مسائل.

٢٨٥ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً باستعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف ضمن حساب تكاليف القوات والبدلات ذات الصلة، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٦٣، وهي تلاحظ أيضاً أن إجراء التحليل المناسب لنتائج الاستقصاءات الدورية من شأنه أن يساعد في اتخاذ القرارات داخل اللجنة الخامسة.

عين - مسائل أخرى

٢٨٦ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين مواعيد تقديم تقاريرها كي تتمكن اللجنة من مواصلة أعمالها وتحسينها والبلوغ بها إلى أقصى قدر ممكن من الفائدة والفعالية.

٢٨٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه أعضاؤها في مناقشة وتنفيذ تدابير تحسين أساليب عمل اللجنة وفريقها العامل الجامع، وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اتخذ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبدون المساس بالنظام الداخلي للجمعية العامة وبقرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) لعام ١٩٦٥. وتشجع اللجنة الخاصة أعضائها على مواصلة إجراء الحوار غير الرسمي قبل دورتها القادمة، بغية تحديد مجالات جديدة لتحسين أساليب عملها، والنظر أيضا في التوصيات التي قُدمت إلى حد الآن. وتشجع اللجنة الخاصة المكتب على مواصلة تيسير هذا الحوار وعلى إبقاء الدول الأعضاء على علم بأخر التطورات في هذا المجال.

٢٨٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية قيام بعثات حفظ السلام باتخاذ خطوات لتنفيذ الممارسات البيئية السليمة بغية الحد من الأثر البيئي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشدد في هذا الصدد على ضرورة احترام قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إحاطة عن إعداد خطة تنفيذ السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية.

٢٨٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها ليست بديلا عن الموافقة، عندما تكون الموافقة ضرورية.

المرفق الأول

مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل الجامع

إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تشير إلى الفقرة ٢٧٧ من التقرير المتعلق بدورتها لعام ٢٠١١ (A/65/19)، وإذ تشدد على استصواب تحسين أساليب عملها، وبخاصة أساليب عمل فريقها العامل الجامع:

(أ) تقرر إجراء التغييرات التالية في أساليب عملها، اعتباراً من دورتها لعام ٢٠١٢:

١' سعيًا إلى تقليص حجم النصوص المقرر التفاوض بشأنها أثناء الدورة السنوية، فإن الفقرات القياسية للفصل المعنون "اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها" في تقرير اللجنة الخاصة، التي لا تتغير من سنة إلى أخرى، سوف يحددها ويتفق عليها الشركاء في التفاوض، بشرط الاستشارة قبل انعقاد الجزء التفاوضي من الدورة، وذلك بالتنسيق مع رئيس الفريق العامل الجامع؛

٢' يُشجّع الشركاء في التفاوض على العمل، بالتنسيق مع رئيس الفريق العامل الجامع، على ترشيد المدخلات المتماثلة في مشروع الفصل المعنون "اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها"، بغية تقديم صيغة واحدة إلى الفريق العامل الجامع. وسوف يسعى رئيس الفريق العامل، في هذا الصدد، إلى عرض مشروع أول مرشّد للفصل المعني للتفاوض بشأنه. وسوف يتاح أيضًا للفريق العامل الجامع مشروع أول شامل غير محرّر يعرض كل المدخلات الواردة، وذلك للرجوع إليه؛

٣' لا ينبغي، في العادة، لعدد الأفرقة العاملة الفرعية المنشأة للتفاوض بشأن مشروع الفصل المعنون "اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها" أن يتجاوز ثمانية. ولتمكين الوفود من تخطيط مشاركتها، يُشجّع رئيس الفريق العامل الجامع على تعميم قائمة الأفرقة العاملة الفرعية وبرامج عملها في أقرب وقت ممكن أثناء الدورة؛

- ٤' في كل فرع من فروع الفصل المعنون "اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها"، تُفصل الفقرات غير الجوهرية عن التوصيات المقدمة والإحاطات المطلوبة. على أن تحدّد طلبات الإحاطات، والتوصيات أيضا بوضوح الجهات الفاعلة التي توجّه إليها الطلبات والتوصيات؛
- (ب) تقرر أيضا أن تُبقي أساليب عملها قيد الاستعراض، بغية صياغة توصيات أخرى، حسب الاقتضاء؛
- (ج) تقرر كذلك أن يُدرج هذا المقرر باعتباره مرفقا لتقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ٢٠١٢.

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠١٢

الأعضاء: تتألف اللجنة الخاصة حاليا من ١٤٧ عضوا، هم: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجيل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المراقبون: بابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وليبيريا، وميانمار، والكرسي الرسولي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

